

مجلة جامعة أم القرى ، السنة الحادية عشرة ، ع ١٨ ، الشريعة والدراسات الإسلامية (١) ، ١٤١٩ هـ



٣٠٠٠١٨

مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة

العدد الثامن عشر

الشريعة والدراسات الإسلامية
(١)

السنة الحادية عشرة ١٤١٩ هـ (١٩٩٨ م)

رقم الإيداع 33033 وتاريخ 12/11/1415 . الرقم الدولي المعياري للدوريات ردمد : ISSN 1319-4216



٣٠٠٠٠١٨-٣

مدخل لدراسة أحاديث الأحكام

دكتورة

نور بنت حسن بن عبد الحليم قاروت

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

" ملخص البحث "

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
البحث يقدم تمهيداً لمادة يدرسها طلاب العلوم الشرعية بعدة مستويات تحت
اسم أحاديث الأحكام ، واحتوى البحث على تعريف بالمادة وأهميتها وأهم الكتب التي
صنفت فيها وتاريخها والشروح التي وضعت على تلك الكتب .

مع بيان أسباب عدم عمل الأئمة العلماء بحديث رسول الله ﷺ في بعض
الأوقات وكيف أنهم معذورون في ذلك مأجورون لاجتهادهم لأن لهم نصف أجر من
وافق السنة في الحكم أو الفتوى .

كما بين البحث اختلاف درجة ثبوت أحاديث المصطفى ﷺ وأن منها الثابت
ثبوتاً قطعياً ، والثابت ثبوتاً ظنياً ، وغير الثابت المردود .

وأن العلماء يقبلون في أحكام الحلال والحرام ما ثبت عنه ﷺ بطريق قطعي أو ظني.
وذكر البحث دلالات أقواله ﷺ مع التمثيل لها وكذلك دلالات أفعاله ﷺ مع
التمثيل ، ودلالة تقريراته ﷺ مع المثال .

كما ناقش البحث أثر القرائن في صرف العلماء عن العمل بظواهر الأحاديث
مع تطبيق ذلك على نماذج من السنة خالف العلماء العمل ظاهرها لاجماع أو لسنة أخرى
أو لغير ذلك .

وأخيراً تطرق البحث لمذهب جمهور العلماء من الأحاديث التي ظاهرها التعارض
وأن الأولى الجمع بينهما ما أمكن إن كان كلاهما صحيحاً ، وإلا فيرجح أحدهما على
الآخر بوجه من وجوه الترجيح في المتن أو السند ، ولذلك أثره الظاهر في اختلاف الفقهاء
رحمهم الله في الحكم الشرعي كما هو مدون في كتب أحاديث الأحكام والله نسأل
الثبات والتوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المقدمة :

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين .
والصلاة والسلام على الرؤوف الرحيم المبعوث رحمة للعالمين وخاتماً للمرسلين ، وبعد ...

فهذا مدخل لدراسة أحاديث الأحكام ...

- فأما السبب الباعث على الكتابة فيه :-

فسؤالٌ من إحدى الطالبات النجيبات عن سبب اختلاف الأئمة الفقهاء في الحكم الشرعي بعد ثبوته عن رسول الله ﷺ ؟ ولعل هذا البحث يفي بالإجابة عن سؤالها .

ثم التمهيد لأهم ما يحتاج إليه طالب العلم المتدبّر كمقدمة عند دراسته لأحاديث الأحكام ، فيدخل إلى تفصيلات هذه المادة بعد معرفته لأهميتها ، وتاريخها مختصراً ، وأقسام الحديث وأقسام الأحكام المستفادة منه . وأخيراً حاجة المدارس إلى معرفة السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، ومعرفة أن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع ^(١) .

فلا يجوز لنا - كما قال الإمام ابن تيمية - أن نعدل عن قولٍ ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم إلى قول آخر قائله عالم ... فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم ^(٢) .

(١) الشاطبي ، الاعتصام : ص ٥١١ .

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام : ص ٨ .

مع التأكيد على أنه لا ينبغي أن يؤدي الاختلاف في الفروع وفي المسائل الاجتهادية إلى الخصومة بين المختلفين^(١) .

- وأما خطة الكتابة فكانت في هذه المقدمة ، وأحد عشر مطلباً ، وخاتمة .
واشتملت المقدمة على سبب الكتابة في الموضوع ، وبيان خطته ، والنهج المتبع في الكتابة .

* وجاءت مطالب هذا المدخل المختصر على النحو التالي :-

- المطلب الأول : في التعريف بأحاديث الأحكام .
- المطلب الثاني : في الأدلة على حجية أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته .
- المطلب الثالث : في أهمية علم أحاديث الأحكام .
- المطلب الرابع : في عناية المحدثين بالفقه .
- المطلب الخامس : في أهم الكتب التي صنفت في أحاديث الأحكام .
- المطلب السادس : في أسباب عدم العمل بحديث رسول الله ﷺ .
- المطلب السابع : في أقسام الحديث من حيث ثبوته .
- المطلب الثامن : في أقسام الحديث من حيث دلالاته .
- المطلب التاسع : في أقسام الأحكام المستفادة من أحاديث النبي ﷺ .
- المطلب العاشر : في القرائن الصارفة عن العمل بظواهر الأحاديث .
- المطلب الحادي عشر : في موقف العلماء من الأحاديث التي ظاهرها التعارض .

(١) فبازال المسلمون مختلفين في الفروع وفي الأمور المباحة منذ عهد السلف الصالح ... وما كان واحد منهم يبغض الآخر أو يشتمه أو يعاديه . انظر : الأمين الحاج محمد ، الاختلاف رحمة أم

وكانت الخاتمة : في بيان أهم ما ورد في البحث من نتائج ،
والاقتراحات المقدمة للقائمين على المعاهد والكلية الشرعية .

* أما منهج الكتابة في هذا المدخل فجاء على النحو التالي :

١- عرض عناصر الموضوع باختصار دون التعرض للاختلافات إلا في حدود ضيقة .

٢- الاقتصار على ذكر اختيار الجمهور ، أو ما رأته راجحاً في أغلب المسائل ، وعدم ذكر الأدلة والردود عليها ، والتي مكانها الدراسة المفصلة .

٣- بيان أهم الجوانب في كل مطلب ، فبعض المطالب ألفت فيها رسائل جامعية من جزئين .

٤- الحرص - ما أمكن - على تسهيل الأسلوب وتيسيره .

٥- جعلت توضيحاً للمسائل التي تخدم الموضوع وليست من صلبه في الهامش .

٦- اقتصر في التراجم على أهم الشخصيات الذين لهم علاقة قوية بالموضوع .

والله الرحمن الرحيم الجواد الكريم أسأل أن يتقبل هذه الوريقات قبولاً حسناً ، ويجعلها بفضلله ومنه ذخراً لي ، ويغفر لي إن كان بها زلل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المطلب الأول : التعريف بأحاديث الأحكام

* التعريف بأحاديث الأحكام مؤلف من لفظين مفردين كما يلي :

الأحاديث جمع حديث .

والحديث في اللغة : الجديد من الأشياء ، واخبر قليله وكثيره (١) .

وعند علماء الأصول : ما صدر عن الرسول ﷺ

من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ، ولا هو بمعجز ،

ولا داخل في المعجز .

ويدخل في ذلك أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقاريره (٢) ، (٣) .

وبعض العلماء ينطبق تعريف الحديث عندهم على تعريف السنة ، وبعضهم

يفرق فينظر إلى الحديث على أنه أمر علمي نظري ، وأن السنة أمر عملي

وسأختار في هذا البحث أن السنة والحديث يتطابقان في

المعنى (٤) .

وأما الأحكام فجمع حكم .

(١) انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ١٣١/٢ . الرازي ، مختار الصحاح : ص ١٢٥ مادة حدث .

(٢) انظر : الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام : ٢٤١/١ .

(٣) وعند علماء الحديث للحديث قسمان : علم الحديث رواية وهو العلم الذي يشتمل على أقوال

الرسول ﷺ وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها ، والعلم الآخر للحديث ويسمونه بعلم

الحديث دراية ويقصدون به العلم الذي يعرف به حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها

وحال الرواة ، وشروطهم وأصناف مروياتهم . انظر : السيوطي ، تدريب الراوي : ٤٠/١ .

(٤) انظر : د. رفعت فوزي عبد المطلب ، توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته :

والحكم في اللغة : القضاء بالعدل والعلم ، والفقه ^(١) .

وفي الاصطلاح : الحكم الشرعي هو « خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء ^(٢) أو التخيير ^(٣) » .

* وتعريف أحاديث الأحكام باعتباره لقباً على علم معين المراد به « علم يبحث في أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته ، من حيث تعلقها بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع ^(٤) » .

المطلب الثاني : الأدلة على حجية أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته :
* من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ ^(٥) .

ففي الآية بيان ك أن كل من أطاع رسول الله في أوامره ونوايه فقد

أطاع الله ^(٦) .

وقال جل شأنه : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ^(٧)

من بعده ^(٨) .

(١) ابن منظور ، لسان العرب : ١٤١/١٢ . الرازي ، مختار الصحاح : ص ١٤٨ ، مادة حكم .

(٢) الاقضاء : يقصد به الطلب ، والطلب قد يكون للفعل أو للترك ، والفعل أو الترك قد يكون

الطلب لهما جازماً أو غير جازم . وسيأتي بيان ذلك مفصلاً ، انظر البحث : ص (٣٨) .

(٣) انظر : شرح البدخشي : ٣٠/١ . والأسنوي على منهاج الوصول : ٤٦/١ .

(٤) أبو يحيى التجيبي ، مختصر تفسير الإمام الطبري بهامش القرآن .

(٥) أبو يحيى التجيبي ، مختصر تفسير الإمام الطبري بهامش القرآن .

(٦) أبو يحيى التجيبي ، مختصر تفسير الإمام الطبري بهامش القرآن .

(٧) أبو يحيى التجيبي ، مختصر تفسير الإمام الطبري بهامش القرآن .

(٨) أبو يحيى التجيبي ، مختصر تفسير الإمام الطبري بهامش القرآن .

وقال عز من قائل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١) .

فأقسم سبحانه بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله ،
فمن ترك هذا التحكيم فقد كفر (٢)

وقوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

بينت الآية أن من فعل الطاعة ظفر بالخير ظفراً عظيماً ونال خير
الدنيا والآخرة (٤) .

وقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّقُوا ﴾ (٥) .

ومعنى الآية : مهما أمركم به الرسول ﷺ فافعلوه ، ومهما نهاكم عنه
فاجتنبوه ، فإنه يأمر بالخير ، وينهى عن الشر (٦) .

(١) سورة النساء ، آية ٦٥ .

(٢) السعدي ، تيسير الكريم : ٣٥٠/١ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٧١ .

(٤) الشوكاني ، فتح القدير : ٣٠٨/٤ .

(٥) سورة الحشر ، آية ٧ .

(٦) الرفاعي ، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير : ٣٣٥/٤ .

* من السنة :-

ما جاء في تحذيره ﷺ من ترك سنته : ففي الحديث الذي يرويه المقدم
بن معد يكرب ﷺ « لا ألفين ^(١) أحدكم متكساً على أريكته يأتيه الأمر من
أمري مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : ما أدري ، ما وجدنا في كتاب الله
اتبعناه » وفي لفظ « يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ على أريكته
يُحدِّثُ بجديتي ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من
حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرماناه ، ألا وإن ما حرم
رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله » ^(٢) .

والشاهد من الحديث قوله ﷺ : « ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ
مثل ما حرم الله » .

وبعد ما تقدم من الآيات وما جاء في الحديث لا يبقى لقائل أو
مشكك أن يقول : هل الحديث حجة ؟!

لا سيما وأن أحاديثه ﷺ قد توفرت على نقلها الحفظة الأمناء العدول
من الصحابة والتابعين وأتباعهم إلى أن دُوِّنت وحفظت بعيداً عن كل زيف
ودخيل .

(١) لا ألفين : أي لا أجد وألّقى . انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الأثر والرواية : ٢٦٢/٤ مادة
(لفا) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند : ١٣٢/٤ ، وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح ووافقه
الذهبي ، انظر المستدرک : ١٠٨/١ .

ولقد كان لعلماء الحديث أكبر الفضل في الجهود التي بذلت في الاحتياط والتثبت والتنقيب عن أحوال الرجال ، وكل ما قد يعرض من وهم أو خلل حتى غدا علم الحديث مفخرة اعترف بدقته ومئاته النقدية في معايير المقاييس العلمية الأعداء قبل الأصدقاء (١) .

* الإجماع :

المتبع لتصرفات الصحابة ﷺ في وقائع كثيرة لا تنحصر يجد أنهم حيث وجدوا السنة عملوا بها ، وجعلوها حجة في الدين ، ولم يستجيزوا مخالفتها أو إغفالها أو طرحها ، مما لا يدع مجالاً للشك أنه كان متقررًا لديهم أن سنة رسول الله ﷺ حجة لله على عباده ، وأن العمل بها عمل بدين الله فانهقد على ذلك إجماعهم (٢) .

* من المعقول :

إن شطح قائل فقال : السنة ليست بحجة ، نسأله : كيف لا تكون السنة حجة وقد نزلت الأوامر في القرآن مجملة ؟ فكم عدد الصلوات في اليوم والليلة ؟ وما هي مواقيتها ؟ وما نصاب الزكاة ؟ ومتى غسك في الصيام ، ومتى نفطر ؟ وكيف نوح ؟

(١) انظر : د. أحمد نور سيف ، عناية المحدثين بوثيق المرويات : ص ٦ .

(٢) - ابن القيم ، أعلام الموقعين : ٤٩/١ .

- محمد سليمان الأشقر ، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية : ص ١٥ .

ثم إن في القرآن الكريم آيات عامة ما علم الصحابة تخصيصها إلا من السنة ، مثال ذلك : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾^(١) فتأتي السنة لتبين أن القاتل لا يرث^(٢) .

وآيات مطلقة ما علموا تقييدها إلا من السنة كقوله تعالى : ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذِينِ﴾^(٣) قيد الرسول ﷺ الوصية بالثلث^(٤) وأنها لا تكون لو ارث^(٥) .

ثم إن هناك أحكام أخرى عملت بها الأمة لم ترد في القرآن مثل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها^(٦) وتحريم أكل كل ذي ناب من السباع^(٧) .

فالقائل بعدم حجية السنة معطل بالعقل لأحكام الشرع حيث أن معظمها لا يعرف إلا عن طريق السنة.

-
- (١) سورة النساء ، آية ١١ .
 - (٢) أخرجه الترمذي ، وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث ، ولم يصح الحديث . وصححه الألباني .
انظر : جامع الترمذي : ٢٨٨/٣ ، أبواب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل . الألباني ، صحيح الترمذي : ٢١٥/٢ .
 - (٣) سورة النساء ، آية ١١ .
 - (٤) وذلك في قصة مرض سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وهي قصة مشهورة عند أهل العلم ، وأخرج الحديث الإمام الترمذي ، وقال : وهذا حديث حسن صحيح ... والعمل على هذا عند أهل العلم . انظر : جامع الترمذي ٢٩١/٣ ، أبواب الوصايا . باب ما جاء في الوصية بالثلث .
 - (٥) وذلك في خطبته في حجة الوداع ، أخرج الحديث الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، انظر المرجع السابق : ١٩٤/٣ .
 - (٦) متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة مع عمتها : ٢٢/٧ .
 - (٧) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل مخلب من الطير : ٨٣/١٣ .

المطلب الثالث : أهمية علم أحاديث الأحكام

أهمية هذا العلم تتجلى من خلال ما يأتي :

أولاً : أن الأحكام المستفادة من أحاديث الأحكام هي المرجع الفاصل

بين المتنازعين ، وفي ذلك يقول الحق سبحانه : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ

فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (١) ، (٢) .

ثانياً : أن الأدلة الشرعية :

* أصلها الأول القرآن الكريم المتعبد بتلاوته ، المعجز في لفظه وتسمى

المباحث والموضوعات الفقهية به بعلم آيات الأحكام وأكثرها مجملة .

* والأصل الثاني للأدلة الشرعية غير المتعبد بتلاوته ولا المعجز في لفظه

وعليه أكثر الأحكام الفقهية ويسمى بعلم أحاديث الأحكام ، ويقول

الإمام النووي مبيناً لأهميته : « على السنن مدار أكثر الأحكام

الفقهيات ، فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات ، ويانها في السنن

المحكّمات ، وقد اتفق العلماء على أن من شرط القاضي والمفتي أن

(١) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٢) توسع الإمام ابن القيم في هذا البحث وجمع رحمه الله ما ورد من أقوال للصحابة والتابعين وأئمة

العلماء ، قال : « فصل في تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المتضمن لمخالفة النصوص والرأي

الذي لم تشهد له النصوص بالقبول » انظر : أعلام الموقعين : ٤٧/١ .

يكون عالماً بالأحاديث الحكميات» (١) .

ثالثاً : رفض الأئمة الأعلام وتحذيرهم من الاعتماد على أقوال الرجال وترك قول النبي ﷺ ، واعتبارهم ذلك ضللاً . فيقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله : « لم تزل الناس في صلاح مادام فيهم من يطلب الحديث فإن طلبوا العلم بلا حديث فسدوا » (٢) ، ومن ذلك قول أبي يوسف من أئمة الحنفية : « لا يحل لأحد أن يقول قولنا حتى يعلم من أين قلناه » ، وقول إمام المالكية مالك بن أنس رحمه الله : « ما كان من كلامي موافقاً للكتاب والسنة فخذوه ومالم يوافق فاتركوه » ، وقول إمام الشافعية محمد بن إدريس رحمه الله : « الحديث مذهبي فما خالفه فاضربوا به الحائط » (٣) وهذا لسان حال الجميع (٤) ويقول إمام الحنابلة أحمد بن حنبل رحمه الله « الإتياع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه » و « عليكم بأصحاب الآثار والسنن » (٥) .

والفرق بين الإتياع والتقليد أن الإتياع: الرجوع لما ثبت لقائله حجة، والتقليد : الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه ، وذلك ممنوع في

(١) مقدمة شرح صحيح مسلم : ٤/١ .

(٢) محمد عوامة ، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة : ص ١٩ .

(٣) الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٧٨/١٠ .

(٤) المقرئ ، القواعد : ٣٩٦/٢ ، ٣٩٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ . الشاطبي ، الإعتصام : ص ٥٠٥ .

(٥) الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢٣١/١١ .

الشريعة في حق غير العوام الذين ليس لهم القدرة على النظر في الأدلة (١)

ولقد وردت نصوص كثيرة في ذلك حتى قال الإمام ابن تيمية : « ليس من أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقاً يقيناً على وجوب اتباع الرسول ﷺ وعلم أن كل واحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول ﷺ » (٢) .

رابعاً : تميز أحاديث الأحكام عن غيرها لأن أحاديث رسول الله ﷺ على أقسام ، أحاديث تذكر فيها صفة الرب وجلاله وعظمته ، وأخرى في القصص ، ومنها ما يرد في ذكر الموت ووصف الجنة والنار ، ومنها ما يذكر فيه الأخلاق والآداب والفضائل والزهد ، كما وتوجد علوم حديثية لها مجالات تخصصية أخرى كمعرفة الأسانيد والرجال والطرق (٣) .

خامساً : يتعلم الدارس من خلال دراسة أحاديث الأحكام التطبيق العملي للقواعد الأصولية ، فمن خلال أوامره ﷺ التي ترد في الأحاديث يتعلم القاعدة الأصولية « الأمر يفيد الوجوب » .

(١) انظر : ابن القيم ، أعلام الموقعين : ١٧٨/٢ . الخطاب ، مواهب الجليل : ٣٠/١ .

(٢) انظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٣ ، الفتاوى : ٢٣١/٢٠ .

(٣) السيوطي ، تدريب الرواي : ٤٤/١ ، ابن دقيق العيد ، عمدة الأحكام : ٢٥٨/١ .

سادساً : يتعرف من خلال هذا العلم على كيفية استدلالات الفقهاء بالأحاديث وأسباب عدم احتجاج البعض ببعض الأحاديث ، وهذه المعرفة تكسبه أدباً في التعامل مع أقوال العلماء فلا يهتمهم بتقديم آرائهم على أقوال النبي ﷺ .

سابعاً : لعل من أهم الفوائد التي يحصلها الطالب المجد حصر الخلاف المذهبي في مسائل الحلال والحرام ، وتضييقه ، ومعرفة الرأي القوي والراجح المستند إلى الدليل وعدم تركه إلى غيره ، فقد يختلف العلماء في مسألة إلى ثمانية أقوال أو أكثر ^(١) ، وفي ذلك يقول الشاطبي : « ولقد زل بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين ... » ^(٢) .

وما تقدم مختصر لأهمية هذا العلم المسمى بأحاديث الأحكام ، ويظهر لي أن تقديم مستويات آيات الأحكام ، وأحاديث الأحكام في التدريس قبل غيرها تؤسس طالباً له قدر طيب من الفهم العميق والمعرفة في الأحكام الشرعية ، ولقد كان الكتاب والسنة الأساس الذي يبدأ بهما السلف ونصوصهما تمثل الحجة الحاكمة والمنار الذي يهدي إلى الحق ، والشرف يشتهر لطالب العلم والمعلم بحسب ما اتصفوا به من الدخول تحت أحكامها والعمل بها قولاً واعتقاداً وعملاً .

(١) مثال ذلك : اختلافهم في تقض الوضوء بالنوم فلهم ثمانية أقوال ، المستندة إلى دليل صالح ثلاثة منها ... انظر : الصنعاني ، سبل السلام : ٦٢/١ .

(٢) الاعتصام : ص ٥٥٥ .

المطلب الرابع : عناية المحدثين بالفقه (١)

من الأمور المهمة التي ينبغي لطالب العلم معرفتها الأدوار التاريخية
لنشأة الفقه وتطوره ووصوله إلى القمة ثم أدوار الانحطاط (٢) .

وكذلك الأدوار التي مر بها علم الحديث وروايته وتدوينه ، فهما
علمان يكمل أحدهما الآخر كعلم الصيدلة والطب لا يستغني أحدهما عن
الآخر (٣) .

وأكتفي في هذا المدخل بالإشارة إلى أن دور الكمال في الفقه كان من
بداية القرن الثاني حتى منتصف القرن الرابع ، إذ بلغ الاجتهاد والتفريع
المذهبي القمة وظهر أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة ، ووضع علم أصول
الفقه .

وأما دور الكمال في الحديث وبلوغه القمة فكان في القرن الثالث
الهجري يقول الشيخ القنوجي :

« وكان غاية هذا العلم انتهت إلى البخاري ومسلم ومن كان في
عصرهما ثم نزل وتقاصر إلى ما شاء الله تعالى » (٤) .

(١) الفقه : لغة : العلم بالشيء والفهم له ، وشرعا : العلم بجملة من الأحكام الشرعية بالنظر
والاستدلال . انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ٥٢٢/١٣ . الفيروز آبادي ، القاموس
المحيط : ٢٨٩/٤ ، مادة فقه . الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام : ٨/١ .

(٢) انظر : يوسف قاسم ، مبادئ الفقه الإسلامي : ص ١١٥ . الحجوي ، الفكر السامي : ١٦٢/٢ .

(٣) انظر : محمد أبو زهو ، الحديث والمحدثون : ٤٦ - ٤٥١ .

(٤) الخطة في ذكر الصحاح الستة : ص ٦١ .

وأشهر المذاهب الفقهية لأهل السنة والجماعة المعروفة بين الناس

تنسب إلى الأئمة الأربعة وهم :

١- الإمام أبو حنيفة : النعمان بن ثابت رحمه الله ، ولد عام ٨٠ هـ ،

وتوفي عام ١٥٠ هـ (١) .

٢- الإمام مالك بن أنس بن مالك رحمه الله ، ولد عام ٩٣ هـ ، وتوفي

عام ١٧٩ هـ (٢) .

٣- الإمام الشافعي : محمد بن إدريس رحمه الله ، ولد عام ١٥٠ هـ ،

وتوفي عام ٢٠٤ هـ (٣) .

(١) الإمام أبو حنيفة عالم العراق ، فقيه الملة ، يقال إنه من أبناء الفرس ولد في حياة صغار الصحابة

ورأى أنس بن مالك رضي الله عنه ، وتفقه على حماد بن أبي سليمان ، وعني بطلب الآثار وارتحل في ذلك ،

وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإنه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك ، حدث عنه خلق

كثير ، كان يبيع الخبز . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٦٣/٦ .

(٢) الإمام مالك بن أنس الحميري ثم الأصبحي إمام أهل المدينة ، أخذ العلم عن نافع وعامر بن عبد

الله بن الزبير والزهري وخلق ، مذهبه معروف في المغرب والأندلس ، نظمت القوافي في مدحه

وعزائه وقال فيه مصعب بن عبد الله :-

يدع الجواب فلا يراجع هية والسائلون نواكس الأذقان

عز الوقار ونور سلطان التقى فهو المهيب وليس ذا سلطان

انظر : سير أعلام النبلاء : ٤٨ / ٨ ، ١٣٥ .

(٣) الإمام الشافعي : أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي المكي الغزي المولد نسيب رسول الله ﷺ نشأ-

يتيماً ، حبب إليه الفقه فساد أهل زمانه ، أخذ عن الإمام مالك الموطأ ، صنّف التصانيف ، ويعد

صيته ، وتكاثر عليه الطلبة ، قال فيه محمد بن إبراهيم :

ومن شعب الإيمان حب ابن شافع وحب أحمد يعرف المنتسك

وإذا رأيت لأحمد متقصاً فاعلم بأن ستوره مستهتك

انظر : المرجع السابق ١٠ / ٥ - ٧٢ .

٤- الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله ، ولد عام ١٦٤ هـ ، وتوفي عام ٢٤١ هـ (١) .

فهؤلاء الأئمة الأربعة سبقوا وتقدموا أئمة المحدثين الستة وهم :

الإمام البخاري	ولد عام ١٩٤ هـ	وتوفي عام ٢٥٦ هـ (٢)
الإمام مسلم	ولد عام ٢٠٤ هـ	وتوفي عام ٢٦١ هـ (٣)
الإمام أبي داود	ولد عام ٢٠٢ هـ	وتوفي عام ٢٧٥ هـ (٤)
الإمام الترمذي	ولد عام ٢٠٩ هـ	وتوفي عام ٢٧٩ هـ (٥)

(١) الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المروزي ثم البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام طلب العلم وهو ابن (١٥) سنة في العام الذي ولد فيه مالك / من شيوخه عبد الرزاق الصنعاني ، وحدث عنه الشافعي ، ثبت في المحنة وأن القرآن كلام الله غير مخلوق وجلد حتى قالوا فيه : أبو بكر يوم الردة وأحمد يوم المحنة ، أنشد فيه محمد بن عبد الله بن طاهر :

أضحى ابن حنبل محنة مرضية

ويجب أحمد يعرف المتسك

وإذا رأيت لأحمد متقصاً

فاعلم بأن ستوره ستهتك

انظر : المرجع السابق : ١٧٧/١١-٣٥٧ .

(٢) الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الأصل والمنشأ والولادة ، ولد يوم الجمعة ، وتوفي ليلة عيد الفطر ، نشأ يتيماً ، اشتهر بالذكاء ، وقوة الحافظة ، واثقان العمل ، من شيوخه الإمام أحمد بن حنبل ، ومن تلامذته الأئمة : مسلم والترمذي والنسائي . انظر : الداودي ، طبقات المفسرين : ١٠٧/٢ . إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ١٦/٦ .

(٣) الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري قبيلة من العرب ، صنف في علم الحديث كتباً كثيرة منها الجامع الصحيح المعروف ، العلل ، أوهام المحدثين ، دون يوم الاثنين لخمسة بقين من رجب وهو ابن (٥٥) سنة . انظر : النووي ، تهذيب الأسماء واللغات : ٩٢/٢ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٥٥٧/١٢ .

(٤) الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني ، كان له ورع ونسك من أشهر شيوخه الإمامان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه وتأثر بهما . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٧٥٩/٢ . ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٧٢/٤ . أبو يعلى ، طبقات الحنابلة : ٣٣٤/١ .

(٥) الإمام أبو عيسى : محمد بن عيسى البوغي الترمذي ، كان ضريباً ، له مصنفات نافعة في الحديث منها : الجامع ، العلل ، من شيوخه البخاري ، وقتيبة بن سعيد . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٣٨٨/٩ . ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٧٨/٤ . ابن التديم ، الفهرست : ٣٢٥ .

- الإمام النسائي ولد عام ٢١٥ هـ وتوفي عام ٣٠٣ هـ (١) .
 الإمام ابن ماجة ولد عام ٢٠٧ هـ وتوفي عام ٢٧٥ هـ (٢) .

وكان تأثر الأئمة المحدثين بمذاهب أئمة الفقه كبيراً والمتأمل في كتبهم يظهر له حرصهم على وزن المذاهب الفقهية ومقارنتها بما صح من حديث رسول الله ﷺ ، ولقد تفاوت حظ المحدثين من الفقه كما تفاوت حظ الفقهاء من الحديث .

فالإمامان مالك وأحمد محدثان ولكن شهرتهما في الفقه غلبت شهرتهما في الحديث (٣) .

واختلف تأثر المحدثين بالفقهاء ويقول في ذلك الإمام ابن تيمية :

(١) الإمام أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب النسائي الخراساني كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، اشتهر بالتحري في الرواية عن الرجال ، آخر أصحاب الكتب الستة وفاة وأطولهم عمراً ، من شيوخه أبو داود ، وإسحاق بن راهويه . انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية : ١١ / ١٢٣ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٤ / ١٢٧ . السبكي ، الطبقات الكبرى : ٣ / ١٥ .

(٢) الإمام أبو عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني المريعي مولا هم ، له مصنفات : السنن ، التاريخ والتفسير . من شيوخه عثمان بن أبي شيبة ، مات يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان وعاش أربعاً وأربعين سنة . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٣ / ٢٧٧ . ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٩ / ٥٣١ . ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٤ / ٢٧٩ .

وسميت كتب هؤلاء الأئمة المحدثين بالصحاح الستة تجاوزاً ، فالإمامان البخاري ومسلم فقط اشترطا الصحة في كتابيهما أما الأربعة الباقون ففي كتبهم أحاديث حسنة وضعيفة وسميت بالصحاح لأن الصحاح أغلب وأكثر ، وبعض العلماء أخرج سنن ابن ماجة وأدخل صحيح ابن حبان ومنهم من أدخل بدل سنن ابن ماجة موطأ مالك .

(٣) انظر البحث ص (٢٠) .

«البخاري وأبو داود فإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد ، وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة ونحوهم فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء ، وهم إلى مذاهب أهل الحجاز كمالك وأمثاله أميل منهم إلى مذاهب أهل العراق كأبي حنيفة والثوري ووكيع .

ويحيى بن سعيد وابن المبارك يميلان إلى مذاهب العراقيين كأبي حنيفة والثوري .

والبيهقي على مذهب الإمام الشافعي ، والدارقطني يميل إلى مذهب الشافعي ، ولكن اجتهاده أقوى من البيهقي وكان أعلم منه وأفقه» (١) .

ولقد ظهرت بحمد الله قبل سنوات عدد من الرسائل الجامعية في الدراسات العليا اهتمت بالجوانب الفقهية عند المحدثين لا سيما الإمامان البخاري والترمذي (٢) .

* وهذا مثال يبين طريقة عرض الإمام الترمذي لمسألة اختلف فيها العلماء وهي : حكم جلود الميتة إذا دبغت (٣) .

فيأتي عند روايته للأحاديث التي وردت في أحكام اللباس - ومعلوم

(١) انظر : الفتاوى : ٤٢-٣٩/٢٠ .

(٢) من أوائل من اهتم وكتب في هذا الموضوع الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد في كتابه (الاتجاهات الفقهية عند المحدثين في القرن الثالث الهجري) .

(٣) دبغت : من الدباغة وهي إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة ، كالمح وقشر الرمان والقرظ ومواد أخرى ، وقبل الدباغ يسمى إهاباً ، وبعد الدباغ يُسمى جلداً . انظر : د. قلعه جي / قتيب : معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٦ . الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧٩/١ .

أن الجلود يكثر استخدامها في أنواع مختلفة من الألبسة - ويُخرج بسنده في أبواب اللباس هذه الترجمة فيقول :-

باب (ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ^(١)) ثم يروي الحديث الذي عليه الفتوى عنده بسنده « ماتت شاة : فقال رسول الله ﷺ لأهلها : ألا نزعتم جلودها ثم دبغتموه فاستمتعتم به » .

وبعد أن يبين درجة الحديث وأنه حسن صحيح عنده ، يناقش روايات وطرق أخرى للحديث ، ثم يقول : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ثم يعقب بذكر الحديث الذي وقع فيه الخلاف فيرويه بسنده (عن عبد الله بن عُكَيْم قال :

« أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة يهاب ولا عصب ») ثم يبين درجته وأنها أقل من درجة الحديث الأول فيقول : هذا حديث حسن ... وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

ثم يذكر أن الإمام أحمد بن حنبل كان يذهب إلى هذا الحديث ثم ترك هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم وقال : « عن عبد الله بن عُكَيْم عن أشياخ من جُهينة » وفي هذا إشارة إلى ضعف الاستدلال بهذا الحديث على المسألة ^(٢) .

والمأمل في الطريقة التي عرض بها الإمام الترمذي المسألة لا يحتاج إلى

(١) انظر الجامع الصحيح للترمذي : ١٣٥/٣ .

(٢) ابن تيمية ، فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج عن الأمة : ص ٩٣ .

عناء لمعرفة الرأي الراجح للعلماء فيها^(١) ، ويدل أيضاً على أن الأئمة المحدثين كانت لهم اهتمامات واضحة بالفقه ، والنظر في المسائل والموازنة بينها ، والاستدلال عليها ، فينبغي لطالب العلم عندما يقلب بين يديه كتب الصحاح الستة أن لا يغفل التأمل والتدقيق في الجوانب الفقهية التي وردت فيها .

ومن خلال هذه المسألة - وأشباهها - يتضح أن هذا الاهتمام من المحدثين بالمسائل الفقهية التي اختلف فيها من سبقهم من الفقهاء ينبغي أن يكون ضمن مناهج الفقه المقارن التي تدرس في الكليات الشرعية لأنها تربط بين حلقات علمي الفقه والحديث .

وتتسلسل المعلومات في ذهن الطالب فيعرف أن البداية والسبق كان للفقهاء الذين استنبطوا الأحكام من الأحاديث ، ثم جاء دور جديد للمحدثين الذين ضيقوا الخلاف ببيان أن الرأي الراجح للعلماء هو المعتمد على الحديث الصحيح ، واثبتوه في كتبهم من خلال تراجم الأبواب ، والتعليق على الأحاديث ، وأوضح ما يكون هذا الأمر في كتابه الأمامين البخاري والترمذي . والله أعلم .

(١) خالف الجمهور الحنابلة الذين قالوا : « لا يظهر جلد نجس يموت به بدبغه » انظر : ابن مفلح ،

المطلب الخامس : الكتب التي صنفت في أحاديث الأحكام

تنقسم الكتب التي اهتمت بجمع أحاديث الأحكام إلى قسمين :-

الأول : كتب اقتصرت على أحاديث الأحكام .

الثاني : كتب جمعت أحاديث الأحكام وغيرها .

القسم الأول : تأخر هذا القسم في الظهور عن القسم الثاني ، بل إن

العلماء في كتاباتهم اعتمدوا على الكتب التي سبقتهم وجمعت الآثار والسنن بكافة أنواعها فقاموا بتجريد واستخلاص أحاديث الأحكام من تلك الكتب ، وبعضهم كان يحذف أسانيدها .

ولما كان جمع وحصر وتبويب جميع ما كتب في هذا الفن ، مع بيان منهج كل مؤلف يحتاج لوقت طويل ، وقد لا يتناسب مع الهدف من كون هذا المدخل مقدمة لدراسة أحاديث الأحكام لذا سأقتصر على بيان منهج المؤلف لأشهر تلك الكتب، وأكتفي بذكر اسم الكتاب واسم مؤلفه وتاريخ الوفاة في غيرها:

* كتاب معاني الآثار للطحاوي (١) :

ويعتبر من أوائل من كتب في هذا الفن ، وكان منهجه في الكتابة على

النحو التالي :

(١) أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الجعري الطحاوي المصري الحنفي ، برز في علم الحديث وفي الفقه ولد سنة ٢٣٩هـ له مصنفات عديدة منها: أحكام القرآن ، المختصر في الفقه ، بيان مشكل الآثار وغيرها ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر توفي سنة ٣٢١هـ . انظر : مقدمة شرح معاني الآثار ، لمحمد سيد جاد الحق . الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢٧/١٥ .

- ١- يروي بسنده أحاديث الأحكام بأسانيدھا المتصلة للرسول ﷺ .
- ٢- يروي بسنده كذلك الأخبار من أقوال الصحابة والتابعين ﷺ .
- ٣- رتب كتابه على ترتيب الكتب الفقهية ، بدأه بكتاب الطهارة وختمه بكتاب الفرائض .
- ٥- اهتم ببيان الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء .
- ٦- أقام الحججة على من صح عنده قوله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر .
- ٧- يكثر جداً من اختيار مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى .
وهذا الكتاب شرحه الإمام العيني (١) .

* كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام عليه الصلاة

والسلام لتقي الدين المقدسي (٢) :

وكان منهجه في التأليف كما يلي :

- ١- لم يدخل في كتابه إلا أحاديث الأحكام التي أوردها الإمامان البخاري ومسلم .
- ٢- حذف أسانيدھا .

(١) حاجي خليفة ، كشف الظنون : ١٧٢٨/٢ .

(٢) الإمام عبد الغني بن عبد الواحد تقي الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، ولد سنة ٥٤١ هـ ، ابن خالته الإمام ابن قدامة المقدسي صاحب الكتاب المشهور «المغني» ، مازال رحمه الله ينسخ ، ويصنف ، ويحدث حتى أتاه اليقين بمصر سنة ٦٠٠ هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٤٤١/٢١ .

- ٣- بلغ عددها (٥١٤) حديثاً ، مع اختلاف اللفظ .
- ٤- رتبها حسب أبواب الفقه ، فبدأ بكتاب الطهارة وانتهى بكتاب العتق .
- ٥- لم يورد عليها تعقيماً فقهياً ، وكانت الأبواب كعناوين للأحاديث .
- ٦- يوضح أحياناً المعنى الغريب في الحديث كقوله : « المحاقلة : بيع الخنطة في سنبها بخنطة »^(١) .
- وذكر أن على هذا الكتاب القيم خمسة شروح وهي كما يلي :-
- تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام ، لأبي عبد الله التلمساني المالكي المتوفى عام ٧٨١هـ شرحه في خمس مجلدات .
 - الإعلام في شرح عمدة الأحكام ، لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن المتوفى عام ٨٠٤هـ .
 - غدة الحكام شرح عمدة الأحكام ، لأبي طاهر مجد الدين الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى عام ٨١٧هـ .
 - غدة الحكام شرح عمدة الأحكام ، لتاج الدين العلوي الحسيني المتوفى عام ٨٧٥هـ .
 - إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام ، للشيخ عماد الدين ابن الأثير الحلبي الشافعي المتوفى عام ٦٩٩هـ . وهو كتاب مطبوع^(٢) .
- وينبغي التنبيه على أن ابن الأثير جمع فوائده من شيخه أبي الحسين علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد ثم قال في آخر مقدمته على الكتاب: «وسميت ما جمعته من فوائده والتقطته من فرائده بإحكام الأحكام في

(١) انظر : عمدة الأحكام ، تحقيق كمال يوسف الحوت : ص ١١٧ .

(٢) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ١١٦٤/٢ .

شرح أحاديث سيد الأنام .

* دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام

ليوسف بن شداد (١) :

وكان منهجه في التأليف كما يلي :

- ١- يحذف أسانيد الأحاديث إلا من الصحابي ، ويذكر من أخرجه من المحدثين باستثناء حالات قليلة .
- ٢- انتقى أحاديثه من : موطأ مالك ، ومسند أحمد ، والكتب الستة ، وسنن الدارقطني ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف عبد الرزاق . ثم يعقب على الحديث بما قاله الأئمة فيه تصحيحاً أو تضعيفاً .
- ٣- رتب كتابه على ترتيب الكتب الفقهية ، فبدأه بكتاب الطهارة وختمه بكتاب الجهاد .
- ٤- يشرح ما في الأحاديث من غريب الألفاظ ويضبطها ، وأخذت حيزاً كبيراً من الكتاب .
- ٥- يتكلم عن فقه الحديث مع ذكر أوجه خلاف بعض الأئمة إن وجدت .

(١) بهاء الدين يوسف بن زافع بن تميم المشهور بابن شداد وهو جده لأمه ولد سنة ٥٣٩ هـ ، حدث بمصر ودمشق وحلب ولاه السلطان صلاح الدين القضاء ، وخدم مع ابنه الملك الظاهر غازياً فولاه قضاء مملكته ، أثر فيه الهرم ، مات سنة ٦٣٢ هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء

٦- يذكر أحياناً روايات الحديث وتعدد طرقه (١) .

* كتاب المنتقى من أخبار المصطفى لابن تيمية - الجلد - الحراني (٢):

وكان منهجه في كتابه على النحو التالي :

١- أدخل في كتابه الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها ، ويعتمد علماء الإسلام عليها ، وحذف أسانيدھا .

٢- انتقى أحاديثه من الصحيحين ، ومسند الإمام أحمد ، وجامع الترمذي ، وسنن النسائي ، وأبي داود ، وابن ماجه .

٣- رتب الأحاديث على ترتيب الفقهاء ، فبدأ بكتاب الطهارة وانتهى إلى كتاب الأقضية والأحكام ، باب ذم من حلف قبل أن يُستحلف (٣) .

٤- ضم مع الأحاديث شيئاً يسيراً من آثار الصحابة رضي الله عنهم .

٥- أطلق في كثير من الأحاديث ولم يذكر ضعفها، فيقول مثلاً عن الحديث:

(١) انظر مقدمة تحقيق الكتاب ص ٤٧ .

(٢) الإمام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله أبو البركات الحراني الحنبلي المعروف بابن تيمية الجدي ، فهو جد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ، واختلف في سبب تلقيب جده بتيمية قيل إن أم جده كانت تسمى تيمية وكانت واعظة ، ربي يتيماً ولد سنة ٥٩٠هـ تفقه وبرع وانتهت إليه الإمامة في الفقه ، توفي بحران يوم الفطر سنة ٦٥٢هـ . من مصنفاته : أطراف أحاديث التفسير ، وأرجوزة في علم القراءة ، والأحكام الكبرى في عدة مجلدات ، والمنتقى في أحاديث الأحكام وهو هذا الكتاب ، والمحرق في الفقه ، ومنهى الغاية في شرح الهداية ، ومسودة في أصول الفقه ، ومسودة في العربية . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢٣/٢٩١ . الشوكاني ، نيل الأوطار : ٩/ج-هـ .

(٣) انظر : مقدمة نيل الأوطار : ٥/١ ، ٩/ب .

رواه أحمد وأبو داود . ويكون ضعيفاً ، ويسكت عن بيان سبب ذلك الضعف .

٦- جعل علامة ما رواه البخاري ومسلم (أخرجاه) ، ولبقيتهم (رواه الخمسة) ، ولهم سبعتهم (رواه الجماعة)^(١) .

والكتب التي ذُكرت على هذا الكتاب كانت كما يلي :-^(٢)

- شرح للعلامة سراج الدين عمر بن الملحق الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤ هـ ولكنه لم يتمه .

- شرح للعلامة أبي العباس أحمد بن الحسن قاضي الجبل المتوفى سنة ٧٧١ هـ وسماه قطر الغمام في شرح أحاديث الأحكام ولكنه لم يتمه أيضاً .

- تعليق للفقهاء المحدث العلامة محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الجماعيلي إلا أنه لم يكمل .

- أهم شروحه التي كتب الله تعالى لها القبول والانتشار وطبع وتداوله طلبة العلم ، ودُرس في المعاهد الشرعية والجامعات : كتاب «

(١) ولأحمد مع البخاري ومسلم (متفق عليه) وهذا اصطلاح خاص به ، أما الجمهور فيعني عندهم

مارواه البخاري ومسلم. المرجع السابق : ص ١٤

(٢) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون : ١٨٥١/٢ . إسماعيل باشا ، إيضاح المكنون :

٥٧٠/٤ - ٦٩٧ . نيل الأوطار : ٩/ج .

نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» للإمام الشوكاني^(١) ، ويقول في مقدمة هذا الشرح : « فدونك يامن لم تذهب ببصر بصيرته أقوال الرجال ، ولا تدنست فطرة عرفانه بالقييل والقال ، شرحاً يشرح الصدور ، ويمشي على سنن الدليل وإن خالف الجمهور ، وإني معترف بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من عجل ، ولكنني قد نصرت ما أظنه الحق بمقدار ما بلغت إليه الملكة »^(٢) .

وكان منهجه في هذا الشرح على النحو التالي :

- ١- بيان حال الحديث ، وسبب ضعفه إن كان ضعيفاً ، وطرقه .
- ٢- بين الفوائد المستفادة من الحديث .
- ٣- بين الاختلاف الفقهي في المسألة .
- ٤- اختار ما ظنه الحق الذي يمضي مع الدليل دون تعصب لمذهب بعينه .
- ٥- سلك طريق الاختصار ، فجرد الشرح عن كثير من التفريعات والمباحث التي تفضي إلى التطويل .
- ٦- فسر غريب الألفاظ التي وردت في الأحاديث .
- ٧- لم يذكر تراجم الرواة رغبة منه في الاختصار^(٣) .

(١) هو الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الفقيه المجتهد ، من كبار علماء اليمن ، ولي القضاء ، وكان يرى تحريم التقليد . له (١١٤) مؤلفاً منها : في التفسير الكتاب المشهور بفتح القدير ، ولد بشوكان باليمن عام ١١٧٣ هـ ، وتوفي عام ١٢٥٠ هـ بصنعاء . انظر : الزركلي ، الأعلام : ٢٩٨/٦ .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ، المقدمة : ٤/١ .

(٣) المرجع السابق : ٩/ب-ح .

* بلوغ المرام من أحاديث الأحكام للقاضي الإمام ابن حجر

العسقلاني^(١) :

وكان منهجه في تأليفه كما يلي :

١- جمع أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية وبلغت زهاء (١٥٠٠) حديث .

٢- نسب كل حديث إلى مخرجه مع حذف سنده .

٣- وضع علامات على التخريج ، فمراده بـ (أخرجه السبعة) : أحمد ،

والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ،

وبـ (الستة) : المذكورون ماعدا أحمد ، وبـ (الأربعة) : ماعدا الثلاثة

الأول ، وبـ (الثلاثة) من عداهم وعدا الأخير ، وبـ (المتفق عليه)

البخاري ومسلم ، وإن ذكر غيرهم صرح بأسمائهم .

٤- حكم على الحديث الذي لم يخرج به البخاري أو مسلم ، وبين درجته .

٥- رتب كتابه على الأبواب الفقهية ، فبدأه بكتاب الطهارة وختمه بكتاب

العق ، وأضاف على هذه الكتب الفقهية كتاباً سماه « كتاب الجامع »

احتوى على أبواب : الأدب ، البر والصلة ، الزهد والورع ، التهريب

(١) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل الكناني الشافعي ، ولد سنة : ٧٧٣ هـ ، حفظ

الحديث على يد الإمام العراقي ، لقب بالقاضي لتوليه القضاء ٢١ عاماً في مصر . له مؤلفات نافعة

بلغت (١٥٠) كتاباً ، أشهرها فتح الباري ، اشتهر بالتواضع والظرف ، توفي عام ٨٥٢ هـ .

انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٧٨/١ .

من مساوی الأخلاق ، الترغیب فی مکارم الأخلاق ، الذکر والدعاء ، وتمیز بذلك عن غیره من كتب أحادیث الأحكام ^(١) .

وأما الشروح التي وضعت علی هذا الكتاب فكانت علی النحو التالي :

- شرح الحافظ الحسین بن محمد المغربي المتوفى عام ١١١٩هـ بروضة صنعاء الیمن وسماه : البدر التمام شرح بلوغ المرام .

- شرح الإمام محمد بن إسماعیل الحسني الصنعاني ^(٢) .

فرغ من تألیفه فی شهر ربیع الآخر سنة ١١٦٤هـ اختصره عن البدر التمام، وزاد علیه فوائد عديدة . طبع فی الهند ثم مصر عدة مرات ، عم الانتفاع به فی الأقطار الإسلامية الكثيرة وتداولته أيدي طلبة العلم ، ودُرُس فی المعاهد الشرعية والجامعات ، وكان منهجه فی الشرح كما يلي :

١- حل ألفاظ الأحادیث التي وردت فی بلوغ المرام وبيان معانيها .

٢- التوسط ، فكان شرحه خالياً من الإيجاز المحل والإطناب الممل .

٣- ذكر سبب الضعف فی الأحادیث التي قال بضعفها الإمام ابن حجر .

٤- ذكر الدلالات ^(٣) الفقهية للحديث .

(١) انظر : مقدمة بلوغ المرام التي ضبط أصولها وعلق علیها السيد محمد أمين كتيبي : ص ١٠ .
(٢) الأمير الكحلاني الصنعاني ولد عام (١٠٥٩هـ) بكحلان ، ودرس فی بلده ثم رحل إلى مكة والمدينة لتحصيل العلم ، أظهر الإجتهد ودعا إلى الوقوف مع الدليل ، ونهذ التقليد والتعصب ، تعرض لمحن ، تفرد بالرئاسة العلمية فی صنعاء ، كان ممن لا تأخذهم فی الله لومة لائم ، له مؤلفات ، وشعر ، مات فی سنة ١١٨٢هـ وعمره (١٢٣) عاماً .

(٣) الدلالات : جمع دلالة ويجوز فیها فتح الدال وكسرهما وحكي الضم ، والفتح أعلى ، والمراد بها فی عرف الشرع الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم . انظر : ابن حجر ، فتح الباري : ٣٢٩/١٣ . وسيأتي مزيد تفصيل فی بيانها .

- ٥- جمع آراء الأئمة المجتهدين ، وذكر أهم أدلتهم على المسألة .
- ٦- أعرض عن الخلافات والأقاويل الضعيفة غير المرتبطة بالدليل .
- ٧- وازن وقارن بين المذاهب دون تعصب لأحدها .
- ٨- رجح واختار المذهب المستند إلى الدليل الأقوى من الكتاب والسنة الصحيحة (١) .
- أما الشرح الثالث لبلوغ المرام فكان الشيخ أبي الخير نور الحسن خان بن النواب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي وسماه فتح العلام (٢) .
- شرح السيد محمد بن يوسف الأهدل (٣) .
- شرح العلامة أحمد الدهلوي ، طبع في جزئين بالهند .
- شرح للشيخ محمد عابد بن أحمد بن علي بن يعقوب (٤) .
- شرح الشيخ محمد علي أحمدين المدرس بكلية أصول الدين (٥) .

(١) انظر : مقدمة سبيل السلام .

(٢) ذكر صاحب نيل المرام أن مؤلف فتح العلام هو الشيخ أبو الطيب صديق بن حسن ، وذكر الشيخ محمد أمين كنجي المدرس - سابقاً - في المسجد الحرام أن أبا الطيب مؤلف كتاب مسك الختام وهو شرح باللغة الفارسية على بلوغ المرام وطبع في الهند . انظر : محمد بن ياسين ، مقدمة نيل المرام : ص ٨ . مقدمة بلوغ المرام بقلم محمد كنجي .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

- شرح الشيخ محمد بن ياسين بن عبد الله ، وسماه نيل المرام ، مطبوع في جزعين .

* ومن الكتب المهمة في أحاديث الأحكام كتاب : تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد لزين الدين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ .

شرحه ولده أبو زرعة المتوفى سنة ٨٢٦ هـ وسماه طرح التثريب ، في ثمانية أجزاء (١) .

* وكتاب الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى لابن الخراط المتوفى سنة ٥٨٢ هـ (٢) .

* وكتاب الإكمال في شرح صحيح مسلم للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض المتوفى سنة ٥٠٤ هـ (٣) .

* كتاب الإمام بأحاديث الأحكام للإمام تقي الدين ابن دقيق العيد جمع متون الأحاديث ثم شرحها وسمى الشرح « الإمام » قيل أنه لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه ، لخصه الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة

(١) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون : ٤٦٤/١ .

(٢) المرجع السابق : ٢٠/١ .

(٣) المرجع السابق : ١٤٥/١ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢١٥/٢٠ .

٧٤٤ هـ وسماه المحرر (١) ، (٢) .

* كتاب خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للإمام

النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ (٣) .

* الأحكام الصغرى في الحديث للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفدا

ابن كثير الدمشقي المتوفى عام ٧٤٤ هـ (٤) .

القسم الثاني : كتب جمعت أحاديث الأحكام مع أحاديث المغازي ،

وأخبار يوم القيامة وصفة الجنة والنار وأحاديث المناقب والتفسير وغيرها .

وحصرها وتتبع مناهجها ليس من مستلزمات هذا البحث ، لذا سأكتفي

بذكر نبذة مختصرة عن الكتب التي يكثُر ويتردد ذكرها في كتب أحاديث

الأحكام كالموطأ ، والمسند ، وصحيح البخاري ومسلم ، وسنن أبي داود ،

وجامع الترمذي ، والمجتبى للنسائي ، وسنن ابن ماجه .

* موطأ الإمام مالك (٥) :

من أجل وأشهر كتب العلم ، قال عنه القاضي أبو بكر بن العربي :

(١) حقق هذا الكتاب محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية : ط ١ ، ١٤١٨ هـ -

١٩٩٧ م .

(٢) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام « المقدمة » . حاجي خليفة ، كشف الظنون : ١٥٨/١ .

(٣) المرجع السابق : ٧١٨/١ .

(٤) المرجع السابق : ١٩/١ .

(٥) تقدمت ترجمته ، انظر البحث ص (١٠) .

« الموطأ الأصل الأول واللباب ، وكتاب البخاري الأصل الثاني في هذا الباب ، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي »^(١) .

فأول من صنف في الحديث ورتبه على الأبواب الفقهية في المدينة الإمام مالك واختار فيه القوي من أحاديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ويذكر أنه ألفه في أربعين سنة من نحو عشرة آلاف حديث .

قال في سبب تسميته بالموطأ : « أنه عرضه على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم تواطؤا^(٢) عليه » .

وقال فيه الشيخ ولي الدين الدهلوي : « إن الموطأ عمدة مذهب مالك وأساسه ، وعمدة مذهب الشافعي وأحمد وأرأسه ، ومصباح مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ونبراسه ، وهذه المذاهب بالنسبة للموطأ كالشروح للمتون وهو لها بمنزلة الدوحة من الغصون »^(٣) .

* مسند^(٤) الإمام أحمد بن حنبل^(٥) :-

لم يرتبه على الأبواب الفقهية بل رتبه على المسانيد ، فبدأ بمسند الخلفاء

(١) عارضة الأحمدي : ٥/١ .

(٢) واطؤه على الأمر مواطأة : إذا وافقه ، وتواطؤا عليه : توافقوا . انظر : الرازي ، مختار الصحاح : ص ٧٢٧ ، مادة وطأ .

(٣) انظر : محمد فؤاد عبد الباقي ، مقدمة الموطأ .

(٤) المسند : الكتاب يرتب الأحاديث على حسب أسماء الصحابة مرفوعة للرسول ﷺ . انظر : قلعه جي ، معجم لغة الفقهاء : ص ٤٢٩ .

(٥) تقدمت ترجمته ، انظر البحث ص (١١) .

الراشدين ، ثم أكمل ببقية العشرة المبشرين بالجنة ثم مسند أهل البيت ، ثم تتالت المسانيد عن الصحابة رضي الله عنهم ، رواه عن الإمام أحمد ابنه عبد الله ، ولم يحرر ترتيبه ، ففيه أحاديث مكررة وضعيفة .

قال الإمام الذهبي عن هذا الكتاب : « فلعل الله يقبض لهذا الديوان العظيم من يرتبه ويهذبه ، ويجذف ما كُرر فيه ، ويُصلح ما تصحف ، ويوضح حال كثير من رجاله ، وينبه على مرسله ، ويوهن ما ينبغي من مناكيره ، ويرتب الصحابة على المعجم ... ويرمز على رؤوس الحديث بأسماء الكتب الستة ، وإن رتب على الأبواب فحسن ، ولولا أنني قد عجزت عن ذلك لضعف البصر وعدم النية وقرب الرحيل لعملت في ذلك »^(١) .

وقد تولى علامة هذا العصر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تحقيقه فأخرج منه قدر الثلث واختارته النية دون أن يكمله ، وقام الشيخ عبد الرحمن البنا بترتيبه على الأبواب وسماه بالفتح الرباني ، مما ساهم في تسهيل انتفاع طلبة العلم به .

* الجامع الصحيح للإمام البخاري^(٢) :

أخذه عن ألف شيخ ، وألفه في ست عشرة سنة ، من أجل كتب الإسلام

(١) انظر سير أعلام النبلاء .

(٢) تقدمت ترجمته ، انظر البحث ص ١١ .

وأفضلها ، اعتنى به العلماء ، يذكر أن له (٨٢) شرحاً^(١) ، أكثره من أحاديث الأحكام ، بدأه بكتاب العلم ثم الإيمان ، ظهرت فيه شخصية الإمام البخاري الفقهية من خلال تراجمه التي كان يضعها كأبواب للأحاديث المسندة ، وكان يبض ويكتب تراجمه بين قبر الرسول ﷺ ومنبره ويصلي ركعتين لكل ترجمة ، ويقال عن فضل هذا الكتاب إنه أجل وأصح كتب الإسلام بعد كتاب الله عز وجل^(٢) .

* الجامع الصحيح للإمام مسلم^(٣) :-

كان اهتمامه بالصناعة الحديثية أكثر من اهتمامه ببيان الجوانب الفقهية ، حتى قيل صحيح مسلم أجود في دقائق الأسانيد^(٤) من صحيح البخاري .
وبدأ كتابه بأبواب تدل على هذا كالأحاديث التي رواها بسنده في تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ، والنهي عن الحديث بكل ما سمع ، والنهي عن الرواية عن الضعفاء وبيان أن الإسناد من الدين ، وصحة الاحتجاج بالحديث المعنعن^(٥) ثم روى أحاديث الإيمان ، فكتاب الطهارة ،

(١) من أجل شروحه شرح الحافظ ابن حجر العسقلاني ، والذي سماه بفتح الباري في ١٣ جزءاً ووضع له مقدمة سماها « هداية الساري » .

(٢) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون : ٥٤٢/١ - ٥٥٥ .

(٣) تقدمت ترجمته ، انظر البحث ص (١١) .

(٤) الأسانيد : جمع إسناد ؛ وهو الطريق الموصول إلى المتن ، والمتن هو غاية المنتهى إليه من الكلام . انظر :

ابن حجر ، نزهة النظر : ص ١١١ .

(٥) الحديث المعنعن : قول الراوي فلان عن فلان ، بلفظ (عن) من غير بيان للتحديث والإخبار

والسماع قيل : إنه مرسل حتى يتبين اتصاله ، والصحيح الذي عليه العمل وقاله جماهير من

أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه متصل . انظر : السيوطي ، تدريب الراوي : ٢١٤/١ .

فالحيض ، فالصلاة ... ، فرتب كتابه رحمه الله على الأبواب ولكنه لم يذكر تراجم لأبوابه ، وقد انفرد بفائدة حسنة وهي كونه أسهل متناولاً من حيث أنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به (١) .

عليه شروح عديدة أجلها شرح النووي المعروف والمتداول بين أيدي طلبة العلم بـ « شرح صحيح مسلم »

* جامع الترمذي (٢) :

ثالث الكتب الستة ، نُقل عن الإمام الترمذي أنه قال : « صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ، ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم » ويقال جامع الترمذي وسنن الترمذي والأول أكثر .

وامتاز بأنه يعقب بذكر درجة الحديث ، ويقول : « جميع ما في الكتاب معمول به » ، وتراجمه مختصرة وله تعقيبات فقهية على الأحكام وقد يصرح باختياره في المسألة وتقدم مثال على ذلك (٣) بدأه بكتاب الطهارة ، وجمع فيه أحاديث في السير والزهد والأخلاق (٤) .

(١) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون : ٥٥٥/١ .

(٢) تقدمت ترجمته ، انظر : البحث ص (١١) .

(٣) انظر : البحث ص (١٢ ، ١٣) .

(٤) حاجي خليفة ، كشف الظنون : ٥٥٩/١ .

من أهم الشروح التي وضعت عليه : عارضة الأحوذى لابن العربي ،
وقوت المغتذي للسيوطي ، والعرف الشذي للبلقيني ولم يكمله .
* سنن أبي داود (١) :

هذا الكتاب رابع الصحاح الستة ، وضع الإمام أبو داود له مقدمة
وفيها يقول رحمه الله : « كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث
انتخبت ما ضمنته في كتابي هذا أربعة آلاف حديث وثمانية أحاديث في
الصحيح وما يشبهه وما يقاربه » وكان قليلاً ما يعقب رحمه الله على الترجمة
والحديث ، وكان معظم قصده جمع وبيان السنن والأحاديث الفقهية ، وإن
أدخل فيها كتب في الفتن والملاحم ، عليه شروح جلييلة منها معالم السنن
للخطابي ، ومرواة الصعود للسيوطي (٢) .

* المجتبي للنسائي (٣) :

خامس الكتب الصحاح الستة ، وشهرته أقل من كتابي أبي داود
والترمذي ، وكذلك ترتيبه للتراجم إلا أنه أقل الكتب الستة بعد الصحيحين
حديثاً ضعيفاً ، أو رجلاً مجروحاً ، ولا يعقب على الأحاديث (٤) ، ولا يذكر
الآراء الفقهية لأئمة المذاهب ، ولا يخرج الآثار عن الصحابة والتابعين ،

(١) تقدمت ترجمته ، انظر : البحث ص (١١) .

(٢) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون : ١٠٠٤/٢ .

(٣) تقدمت ترجمته ، انظر : البحث ص (١١) .

(٤) من حيث استنباط الأحكام الفقهية ، ودلالاتها على الأحكام .

وبعض تراجمه تشابه تراجم الإمام البخاري^(١) ، وللإمام السيوطي تعليق عليه ، وكذلك للشيخ السندي ، وليس لهذا الكتاب منذ صنف شرحاً^(٢) .

* سنن ابن ماجه^(٣) :

سادس الكتب الستة ، ولم يشترط الصحة ، ولم ينبه على الضعف ، وفي الكتاب أحاديث ضعيفة جداً ، وقليل من الموضوعات^(٤) ، ولا يعلق بشيء من الفقه على مروياته ، شرح زوانده على الخمسة - وهي الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي - ابن الملقن الشافعي وسماه : ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه ، وللسيوطي تعليق عليه سماه مصباح الزجاجة عن سنن ابن ماجه^(٥) .

(١) البوري ، معارف السنن : ٢٣/١ .

(٢) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون : ١٠٠٦/١ .

(٣) تقدمت ترجمته ، انظر البحث ص (١١) .

(٤) انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٥٣١/٩ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢٧٩/١٣ .

(٥) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون : ١٠٠٤/٢ .

المطلب السادس : أسباب عدم العمل بحديث رسول الله ﷺ :

عدم العمل بحديث رسول الله ﷺ إما أن يكون جائزاً أو غير جائز ،
فهما قسمان :

القسم الأول الجائز : عدم العمل بالحديث في حق من لم يبلغه
الحديث أصلاً ولا قصر في طلبه ، مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم .

القسم الثاني غير الجائز : كمن قضى للناس أو أفتى على جهل أو
رجل عليم الحق وقضى بخلافه .

فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيه لم يكن معذوراً ، وهذا القسم
لا يكاد يصدر عن الأئمة إن شاء الله تعالى ^(١) .

فإن وُجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر
في عدم العلم به ، وأعدار الأئمة ترجع إلى ثلاثة أصناف :-
أ) عدم اعتقاد الإمام أن النبي ﷺ قاله .

ب) عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

ج) اعتقاد الإمام أن ذلك الحكم الذي ورد في الحديث منسوخ ^(٢) .

وأهم الأسباب التي رفعت الملام عن الأئمة الأعلام في عدم عملهم ببعض
حديث رسول الله ﷺ والتي قد يتسائل طالب العلم عنها فيقول : لماذا نجد
بعض أئمة الفقه يفتون بخلاف حديث صح عن رسول الله ﷺ ؟ والجواب أن

(١) انظر : ابن تيمية ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام : ص ٣٢٠ .

(٢) انظر : المرجع السابق : ص ٤ .

لذلك أسباباً ذكرها العلماء قديماً وحديثاً^(١) ، وملخصها هاذان السببان :

الأول : زيادة بعضهم على بعض في كثرة العلم :-

فالخلفاء الراشدون ، والصحابة رضي الله عنهم كانوا أعلم الأمة وأفقهها ، وأتقها وأفضلها ، ومع ذلك لم يحيطوا بجميع أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) فمن بعدهم أنقص .

وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : « من اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة ، أو إماماً معيناً : فهو مخفي خطأ فاحشاً قبيحاً ... »^(٣) .

ويقول الإمام ابن عبد البر : « لا أعلم أحداً من الصحابة إلا وقد شدّ عنه بين علم الخاصة واردة بنقل الآحاد-^(٤) ، أشياء حفظها غيره ، وذلك على من بعدهم أجوز ، والإحاطة ممتنعة على كل أحد »^(٥) .

(١) صنف في ذلك رسائل جامعية ، منها رسالة الدكتور مصطفى سعيد الحنّ ، أسباب اختلاف الفقهاء .

(٢) مثال ذلك : القصة المعروفة في التيمم والتي وقعت لعمار بن ياسر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقصة استئذان أبي موسى الأشعري على عمر رضي الله عنه ثلاثاً ثم رجوعه وشهادة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه معه أنه سمع الحديث من الرسول صلى الله عليه وسلم . انظر : رفعت فوزي ، توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته : ص ١١٤ .

(٣) رفع الملام عن الأئمة الأعلام : ص ١٧ .

(٤) معنى العبارة : أن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم قد جهل كثيراً من السنن الواردة على السنة خاصة العلماء الذين قضوا حياتهم في جمع السنة وتدوينها

(٥) الإستدكار : ٣٦/١ .

وقد ينظر الإمام في الحديث فيراه ضعيفاً لرجل متهم في إسناده ويخفى عليه طريق أخرى للحديث صحيحة يعلمها إمام غيره .

الثاني : زيادة بعضهم على بعض في قوة الفهم :-

فقد تخفى دلالة الحديث على إمام وتظهر لغيره ، أو يعتقد الإمام أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة ^(١) ، وقد يفتح الحق سبحانه بدقائق في الفهم لإمام لا تفتح لغيره ^(٢) .

فمن الأمور المشاهدة في الناس قديماً وحديثاً ومالا يشك فيه عاقل اختلافهم

(١) ذكر الإمام ابن تيمية رحمه الله : أن اختلاف الأئمة الأعلام يرجع إلى عشرة أسباب وأُفصل فيها القول ، وبين أن اختلافهم في فهم الدلالة التي قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة من النص له أمثلة منها : أن يعتقد الإمام أن العام المخصص ليس بحجة ، أو أن المفهوم ليس بحجة ، أو أن العموم الوارد على سبب مقتصر على سببه ، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب ، أو لا يقتضي الفور ، أو أن العرف بالألف واللام لا عموم له ، أو أن الأفعال المنفية لا تنفي ذواتها ولا جميع أحكامها ، أو أن المقتضي لا عموم له فلا يدعي العموم في المضمرات والمعاني ، إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه ومحلله كتب أصول الفقه الموسعة . ويقول عنه شيخ الإسلام إن شطر أصول الفقه ومسائل الخلاف منه في هذا القسم . انظر : الفتاوى ، ٢٠/٢٣١ ، ٢٣/٧٣ . رفع الملام : ص ٢ - ٢٥ .

(٢) من ذلك ما يرويه الراهب الرمزى في المحدث الفاضل : « أن امرأة وقفت على مجلس فيه يحيى بن معين وأبو خيثمة وخلف بن سالم في جماعة يتذكرون الحديث فسمعتهم يقولون : قال رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ ... فسألتهن المرأة : عن الحائض تغسل الموتى؟ - وكانت غاسلة - . فلم يجيبها أحد منهم ، وجعل بعضهم ينظر إلى بعض ، فأقبل أبو ثور ، فقيل لها : عليك بالمقبل ، فالتفت إليه وقد دنا منها فسألته ؟ فقال لها : نعم تغسل الميت ، لحديث عثمان بن الأحنف عن القاسم عن عائشة ؓ أن النبي ﷺ قال لها : « أما إن حيضتك ليست في يدك » ولقولها : « كنت أفرق رأس رسول الله ﷺ بالماء وأنا حائض » قال أبو ثور : فإذا فرقت رأس الحبي بالماء فألّيت أولى به . انظر الراهب الرمزى ، المحدث الفاضل بين الراوي والسامع : ص ٢٤٩ .

في قواهم العقلية ، وسعة مداركهم ، وقوة ملاحظاتهم ، وهذا التفاوت قد يكون خلقة وفطرة ، وقد يكون كسباً واستفادة نتيجة تلون الثقافة ، وكثرة مخالطة الناس ومخاطبة عقلاهم وسفهاهم^(١) .

فمن الأمور التي يظهر فيها تفاوت الأئمة في فهم الحديث : كون الحديث تحتل ألفاظه أكثر من معنى واحد^(٢) فمنهم من يوفق لاستنباط الدلالة التي لا تتنافى مع العربية ، والتي لا يكون فيها تعسف أو تكلف والتي لا تتنافى مع أحكام أخرى ثابتة في نصوص أخرى .

والذي ينبغي معرفته من قبل طالب العلم ، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « أن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام متعذر أو متعسر »^(٣) .

فإذا وجد طالب العلم حديثاً صحيحاً يدل على التحريم ووجد الإمام المجتهد قد أفتى بالإباحة فينبغي له أن يعلم أن الإمام معذور ، لأنه لم يبلغه الحديث المحرم ، أو بلغه من طريق ضعيفة ، فاستند إلى الإباحة كأصل في الأشياء ، ولهذا كان الإمام مأجوراً محموداً لأجل اجتهاده ، ولقد ذكر

(١) محمد عوامة ، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ﷺ ص ٨٥ .

(٢) مثال ذلك : قول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح : « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا ... » الحديث ، فاختلف الفقهاء في قوله ﷺ (مالم يتفرقا) هل هو التفرق بالأيدان ، أم بالأقوال ؟ فمن قال بالأيدان أثبت خيار المجلس في البيع وبه قال الشافعي و فقهاء أصحاب الحديث ، ومن قال بالأقوال نفى خيار المجلس وهم مالك وأبو حنيفة . انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام : ١٠٢/٣ - ١٠٩ .

(٣) انظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام : ص ٦٧ .

سبحانه وتعالى قصة داود وسليمان عليهما السلام : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ ^(١) غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا اٰتِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۝ ^(٢) .

فاختص سبحانه سليمان عليه السلام بالفهم ، وأثنى عليهما بالحكم والعلم ^(٣) وفي هذه الآية دليل على أن خطأ المجتهد لا يقدر فيه ^(٤) بل يبقى المجتهد موضع الشاء والتقدير لعلمه الذي يحمله .

وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، فإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر » ^(٥) فالحديث من أدلة القول بأن الحكم عند الله في كل قضية واحد معين قد يصيبه من أعمل فكره ، وتتبع الأدلة ، ووقفه الله تعالى ،

(١) نفست فيه غنم القوم : زرعاً أو كرمًا تدلت عناقيده دخلت الغنم فرعته ليلاً . انظر البيضاوي ،

أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، مطبوع بهامش القرآن الكريم : ص ٨٧٤ .

(٢) سورة الأنبياء ، آية : ٧٨ .

(٣) والقصة معروفة في أن غنم القوم رعت ليلاً زرع رجل وقيل كرم تدلت عناقيده ، فاختصموا عند

داود وسليمان عليهما السلام ، وروي أن داود حكم بالغنم لصاحب الحرث ، فقال سليمان

عليه السلام وهو ابن أحد عشر سنة : غير هذا كان أرفق بهما ، فأمر بدفع الغنم إلى أهل الحرث

يتصفون بألبانها وأولادها وأشعارها ، والحرث إلى أرباب الغنم يقومون عليه حتى يعود إلى ما كان

ثم يترادان . انظر البيضاوي : أنوار التنزيل ، ص : ٤٣٤ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو

فيكون له أجران : أجر الاجتهاد ، وأجر الإصابة . والذي له أجر واحد هو من اجتهد فأخطأ فله أجر الاجتهاد (١) .

والخلاصة : أن الأئمة المجتهدون معذورون بل مأجورون على اجتهاداتهم وإن أخطأوا (٢) .

(١) انظر : الصنعاني ، سبل السلام : ١١٨/٤ .

(٢) ذكر الشيخ محمد عوامة : أن أسباب اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم في الحديث الشريف يرجع إلى أربعة أسباب :

السبب الأول : في بيان متى يصلح الحديث الشريف للعمل به .

السبب الثاني : في بيان اختلافهم في فهم الحديث الشريف .

السبب الثالث : في بيان اختلاف مسالكهم أمام المعارض في السنة ظاهراً .

السبب الرابع : في بيان اختلافهم لتفاوتهم في سعة الاطلاع على السنة .

انظر : أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم : ص ١٨-١٩ .

المطلب السابع : أقسام الحديث من حيث ثبوته :

تنقسم أحاديث رسول الله ﷺ من حيث ثبوتها إلى قسمين :-

١- أحاديث ثابتة .

٢- أحاديث غير ثابتة .

أما الأحاديث الثابتة فلها ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أحاديث قطعية الثبوت : وهي الأحاديث المتواترة :-

ويقصد بها : « ما يرويه قوم لا يخصى عددهم ، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم ، وعدالتهم وتباين أماكنهم ، ويدوم هذا الحد إلى أن يتصل برسول الله ﷺ »^(١) .

وهذا القسم يفيد العلم اليقيني^(٢) ، مع وجوب العمل به من باب أولى ، وهذا النوع قليل^(٣) ومثاله : « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »^(٤) .

(١) انظر : الحجازي ، المغني في أصول الفقه : ص ١٩١ .

(٢) المقصود بالعلم اليقيني : أي الضروري ، أي الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه ، والفرق بين العلم الضروري والعلم النظري أن العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال ، والنظري يفيد العلم لكن مع الاستدلال ، والضروري يحصل لكل سامع ، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر . انظر : ابن حجر ، نزهة النظر : ص ٣٧ .

(٣) قال ابن الصلاح : إن هذا النوع يعز وجوده ، فرد عليه ابن حجر : « وما ادعاه من العزة ممنوع ، وكذا ادعاء غيره من العدم لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق ، وأحوال الرجال ، وصفاتهم ... ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث : أن الكذب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تجعل العادة تواطؤهم على الكذب ... إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله ، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير » . انظر : المرجع السابق : ص ٣٨ .

(٤) أخرجه الجماعة . انظر : صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي ﷺ

النوع الثاني : أحاديث ظنية الثبوت :-

وهي الأحاديث المقبولة التي رواها آحاد^(١) يغلب على الظن فيها صدق الخبر ، لصدق ناقله .

فيؤخذ بها ، ويجب العمل بها عند الجمهور ، وتفيد غلبة الظن مالم تعارض بمثلها^(٢) .

النوع الثالث : أحاديث ظنية الثبوت حفت بها القرائن :-

هذا النوع من الأحاديث مرتبتها أعلى من المقبولة ودون المتواترة فهي أخبار آحاد أصلاً ، ولكن اجتمعت معها قرائن فجعلتها تفيد العلم النظري ، مع وجوب العمل بها .

والقرائن هي :-

أ- أن يكون الحديث مما أخرجه الشيخان ، مما لم يحصل فيه تعارض ، ولم ينقله أحد من الحفاظ^(٣) ، والمزية المذكورة كون حديث الشيخين أصح الصحيح .

ب- الأحاديث المشهورة : وهي التي سلمت من ضعف الرواة ، ومن العلل واشتهرت على الألسنة إذا كانت لها طرق متعددة .

(١) حديث الآحاد : هو الذي يرويهِ الواحد أو الاثنان فصاعداً دون أن يبلغوا حد التواتر . انظر :

الحيازي ، المغني في أصول الفقه : ص ١٩٥ .

(٢) انظر : البحث : ص (٤٥) .

(٣) صنف الإمام الدارقطني كتابه المسمى بالاستدراكات ، وذكر ماتني حديث انتقدها على البخاري

ومسلم . انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم : ٢٧/١ . ولم يسلم الحفاظ ابن حجر للدارقطني

استدراكاته هذه .

ج- ما رواه الأئمة الحفاظ المتقنون ، كالحديث الذي يرويه الإمام أحمد بن حنبل ويشاركه فيه الإمام الشافعي ، أو من هو في تلك الدرجة ، ويبعد ما يخشى عليه من السهو .

فإذا اجتمعت هذه القرائن الثلاثة : كون الحديث في الصحيحين ، وله طرق متعددة ، ورواه الأئمة ، قال ابن حجر : « فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه » (١) .

القسم الثاني : أحاديث غير ثابتة : - (٢)

وهي الأحاديث المردودة التي يغلب على الظن فيها كذب الخبر ، لثبوت كذب ناقله ، فهذه الأحاديث تطرح ، ولا يثبت بها علم ، ولا عمل في الحلال والحرام (٣) .

والخلاصة : أن أحاديث رسول الله ﷺ من حيث ثبوتها أربعة :-

- ١- المتواترة ويجب العمل بها إجماعاً وتفيد العلم اليقيني .
- ٢- المقبولة ويجب العمل بها عند الجمهور وتفيد غلبة الظن .
- ٣- المقبولة بسبب اجتماع قرائن ، ويجب العمل بها وتفيد العلم النظري .
- ٤- المردودة لا تفيد علماً ولا عملاً .

(١) انظر : نزهة النظر : ص ٣٩ .

(٢) وتسمى بالأحاديث الضعيفة ، ولها أنواع عديدة فصل القول فيها الإمام النووي . انظر : ابن حجر ، نزهة النظر : ص ٤٠ . النووي ، شرح صحيح مسلم : ٢٨/١ - ٢٩ .

(٣) ذكر الإمام النووي أنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف في الأحكام وما يتعلق بالعقائد ، ويعمل بالضعيف في فضائل الأعمال والمواظع وأشباهها . انظر : ما تمس إليه حاجة القاري إلى صحيح البخاري : ص ٨٧ .

المطلب الثامن : أقسام الحديث من حيث دلالاته ^(١) :-

ينقسم حديث رسول الله ﷺ إلى ثلاثة أقسام :-

أقوال ، وأفعال ، وتقريرات . ولكل قسم فروع ، ولكل فرع دلالة.

أولاً : أقواله ﷺ ولها خمسة فروع :-

- ١- أوامره ﷺ .
- ٢- نواهيه ﷺ .
- ٣- مدحه ﷺ لشيء دون أمر منه به .
- ٤- ذمه ﷺ لشيء دون نهى عنه منه .
- ٥- تركه ﷺ للشيء دون أمر منه به أو نهى عنه منه كقوله ﷺ :
«شأنكم به» ^(٢) .

(١) الدلالات : مفرداها دلالة من دله على الشيء إذا أرشده إليه ، والدليل المرشد .
و اصطلاحاً وضع الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر . وقسمها الجمهور إلى قسمين :
منطوق : وهو ما يفهم من الألفاظ في محل النطق . ومفهوم : وهو ما يفهم لا في محل النطق .
وقسم الأصوليون الألفاظ الواضحة الدلالة إلى قسمين : نص وظاهر ، فالنص بهذا المفهوم هو ما
كانت دلالاته قطعية ، وهو المقصود في القاعدة « لا اجتهاد مع النص » والظاهر ما كانت دلالاته
راجحة فقط ، فأية القصاص ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ نص في
وجوب قتل القاتل إذا كان واحد بينما ظاهرها يفيد عند أحد عدم جواز قتل الجماعة بالواحد .
فالأحكام الشرعية : تارة تؤخذ من نص الكتاب والسنة وهو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل إلا
ذلك المعنى ، وتارة تؤخذ من ظاهرهما وهو ما دل على ذلك على وجه العموم اللفظي أو
المعنوي . وهذا الموضوع كبير ومتفرع وفيه اختلافات بين الأصوليين والفقهاء ، فمن أراد التوسع
فيه فدوناه كتب العلماء .

انظر : د. عبد الله ولد بية ، أمالي الدلالات : ص ٥٨ . د. سعد الدين العثماني ، في الفقه
الدعوي مساهمة في التأصيل : ص ١٧ . السعدي ، رسالة مختصرة في أصول الفقه : ص ١٢٣ .
البحث : ص ١٨ ، هامش ٣ .

(٢) انظر : ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام : ١٤٩/٢ .

وسأذكر إن شاء الله فيما يلي ما يدل عليه كل فرع ، وصيغته ، وأمثلة من أحاديثه ﷺ لتوضيح المقصود

الفرع الأول : في أوامره (١) ﷺ :

جمهور الفقهاء على أن أوامره ﷺ تفيد الوجوب وتدل عليه وذلك ما لم يقم دليل على خروج الأمر من باب الوجوب إلى باب الندب أو غيره (٢) .

والصيغة التي تدل على الوجوب متنوعة فقد تأتي :-

(١) الأمر يدل على معان كثيرة :-

- يدل على الطلب على سبيل الاستحقاق ، وهو الوجوب كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ .

- كما يدل على الطلب على سبيل الاستحباب ، وهو الندب كقوله تعالى : ﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ﴾

- ويدل على الإرشاد ، وفرق الإمام الشوكاني بين الندب والإرشاد فقال : « إن الإرشاد ما كانت فيه منفعة دنيوية والندب ما كان فيه ثواب أخروي » .

- ويدل على الإباحة كقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ .

- ويدل على التهديد كقوله تعالى : ﴿ كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ ﴾ .

- ويدل على الإذلال والمهانة كقوله تعالى : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ .

- ويدل على التنيس كقوله تعالى : ﴿ قَاصِرُونَ أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ ﴾ .

- ويدل على التكوين والتسخير كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ .

وجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية والظاهرية قالوا إن الأمر المتجرد عن القرائن يدل على الوجوب ، كما سيأتي مزيد لتفصيله وبيانه . انظر : شرح الجلال على متن جمع الجوامع : ١/٣٧٢ . عبد الله ولد بية ، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات : ص ١٧٩/١٨١ .

(٢) انظر : ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام : ٢/١٤٩ . أصول السرخسي : ١/١٥ .

الأصفهاني ، مختصر ابن الحاجب : ٢/١٩ . الحيازي ، المغني في أصول الفقه : ص ٣٠ . ابن دقيق

العبد ، إحكام الأحكام : ١/١٩ .

* بصيغة فعل الأمر ، كقوله ﷺ « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » ^(١) فدل الحديث على وجوب النزاهة والبعد عن البول مطلقاً .

* أو بصيغة الفعل المضارع المسبوق بلام الأمر كقوله ﷺ « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب ^(٢) بثلاثة أحجار » ^(٣) .
دل الحديث على وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار .

* أو بصيغة صريح الوجوب كقوله ﷺ « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ^(٤) فقد وجب الغسل » ^(٥) .
دل الحديث على وجوب غسل الجنابة .

* أو بصيغة تذكّر العمل مقروناً بالعقوبة على تركه ، كقوله ﷺ : « رضا الله في رضا الوالد ، وسخط الله في سخط الوالد » ^(٦) .

(١) رواه الدارقطني ، وله أصل في الصحيحين ، قال ابن حجر : صحيح الإسناد ، وقال أبو حاتم :

الصحيح إرساله ، انظر ابن حجر ، بلوغ المرام : ص ٣٢ . الشوكاني ، نيل الأوطار : ١ / ١١٤ .

(٢) فليستطب : من الاستطابة وهي الاستنجاء ، الرازي ، مختار الصحاح ص : ٤٠٢ ، مادة طيب .

(٣) رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والدارقطني وقال : إسناده صحيح . انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار : ١ / ١١٠ .

(٤) جهدها : أي دفعها وحفزها ، وقيل الجهد من أسماء النكاح . انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الأثر والرواية : ١ / ٣٢٠ مادة جهد باب الجيم مع الهاء .

(٥) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان : ١ / ١٨٨ .

(٦) أخرجه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، أخرجه البخاري في الأدب المفرد : ١ / ٤٢ ،

وإسناده صحيح ، انظر ، ابن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ١ / ٤٠١ ، تحقيق الشيخ

الفرع الثاني : في نواهيه (١) ﷺ :

النهي عند الجمهور يفيد التحريم ما لم تأت قرينة أو دليل يصرقه عن التحريم إلى الكراهة أو الإباحة (٢)

وصور صيغة التحريم كذلك متنوعة وأمثلتها :-

* صريح لفظ النهي مثل حديث « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي مخلب من الطير » (٣)

* أو بصيغة « لا » الناهية كحديث « لا يخلون رجل بامرأة إلاّ ومعها ذو محرم ... » و « لا تسافر المرأة إلاّ معها ذو محرم » (٤)

(١) النهي في اللغة مأخوذ من المنع والكفّ وهو ضد الأمر ، والنهي يدل على معان :

- فقد يكون لطلب ترك جازم فيدل على التحريم كما سيأتي .

- أو يكون للإرشاد مثل : « لا تأكل بشمالك » .

- ويكون كذلك للدعاء كما في قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا ﴾ .

- ويكون للتيسير كما في قوله سبحانه : ﴿ لَا تَعْتَلُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُحْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

- ويكون للتحقير كما قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ .

انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة « نهى » ص ٦٨٣ ، شرح البدخش على المنهاج : ٤٦/١ . ولدبية ، أمالي الدلالات ص ١٩١ .

(٢) انظر : أصول السرخسي : ٧٩/١ . الجبازي ، المعنى في أصول الفقه ص ٦٧ . الأصفهاني ، بيان المختصر : ٨٧/٢

(٣) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيد والذباح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل مخلب من الطير : ١٢/١٣ .

(٤) متفق عليه ، انظر : المرجع السابق ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره : ١٠٢/٩ .

* أو بصيغة تذكّر صريح لفظ التحريم كحديث « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام »^(١) .

* أو بصيغة تذكّر الفعل مقروناً بالعقوبة كاللعن أو النار^(٢) كحديث : « لعن الله الواصلة والمستوصلة^(٣) »^(٤) . وحديث : « من شرب في آنية ذهب أو فضة فإنه يجرجر في بطنه ناراً يوم القيامة »^(٥) وحديث : « من حلف على منبري هذا كاذباً فليتبوأ مقعده من النار »^(٦) .

الفرع الثالث : مدحه ﷺ لشيء دون أمر منه به :

إذا مدح ﷺ أمراً ، أو أثنى عليه دون أن يأمر به فإنه يدل على استحباب ذلك الأمر^(٧) ومثاله :

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « نعم السحور التمر »^(٨) .

(١) سبق تخريجه انظر البحث ص (٧) .

(٢) الأصفهاني ، شرح مختصر ابن الحاجب : ٢٣/٢ .

(٣) الواصلة : التي تصل شعرها بشعر آخر زور ، والمستوصلة : التي تأمر من يفعل بها ذلك . انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الأثر والرواية : ١٩٢/٥ . باب الواو مع الصاد .

(٤) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب الموصلة : ٣٠٥/٧ .

(٥) متفقاً عليه ، المرجع السابق ، كتاب الأشربة ، باب الشرب في آنية الذهب : ٢١٣/٧ .

(٦) رواه الجماعة ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ : ٦٥/١ .

(٧) انظر ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام : ٣٠٥/٣ .

(٨) رواه ابن حبان والبيهقي . انظر : الألباني ، صحيح الجامع الصغير ، حديث رقم ٦٧٧٢ .

- وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نعم السورتان هما يقرآن في الركعتين قبل الفجر ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ » ^(١) .

- وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه : « ... من كنوز الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله » ^(٢) .

وقد يدخل تحت هذا الفرع ترتيبه صلى الله عليه وسلم الثواب على شيء دون أمر منه به ، ومثاله :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر » ^(٣) .

فدل الحديث على استحباب ذكر الله تعالى بعد الصلاة والثناء عليه ^(٤) .

الفرع الرابع : ذمه صلى الله عليه وسلم لشيء دون نهي أو وعيد منه عليه : -

ومثل هذا القول يدل على الكراهة ^(٥) ، ومثاله :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى

- (١) رواه ابن حبان ، والبيهقي في شعب الإيمان ، المرجح السابق ، حديث رقم ٦٧٧٣ .
- (٢) رواه الترمذي ، وقال حسن صحيح ، انظر جامع الترمذي ، أبواب الدعوات : ١٧٢/٥ .
- (٣) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة : ٩٥/٥ .
- (٤) انظر : ابن قدامة ، المغني : ٢٥١/٢ .
- (٥) انظر : ابن حزم ، الإحكام شرح أصول الأحكام : ٢٤١/١ .

زحاماً ، ورجلاً قد ظلل عليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : صائم ، قال :
ليس من البر الصيام السفر» (١) .

فأخذ العلماء من هذا الحديث دلالة كراهة الصوم في السفر لمن يجهده
الصوم ويشق عليه (٢) .

الفرع الخامس : تركه ﷺ للشيء دون أمر منه به ، أو نهى عنه منه :

مثل هذا القول يدل على الإباحة ، فإن قال ﷺ على شيء ما :
«شأنكم به» أي أمره إليكم فمن شاء فعله ومن شاء تركه ، ومثاله :

حديث عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ سمع أصواتاً ، فقال :
ما هذا الصوت ؟ قالوا : النخل يؤبرونها (٣) . فقال : لو لم يفعلوا
لصلح ، فلم يؤبروا عامئذ فصار شيصاً (٤) ، فذكروا للنبي ﷺ فقال :
إن كان شيئاً من أمور دنياكم ، فشأنكم به ، وإن كان من أمور

(١) متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد

الحر ليس من البر الصوم في السفر : ٨٠/٣ .

(٢) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام : ٢٢٥/٢ .

(٣) يؤبرونها : يلحقونها ، والمأبورة : الملقحة . ابن الأثير ، النهاية : ١٣/١ ، باب الهمزة مع الباء .

(٤) الشيص : التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى وقد لا يكون له نوى أصلاً . انظر ابن الأثير ، النهاية :

٥١٨/٥ ، باب الشين مع الباء .

دينكم فيّالي « (١) .

القسم الثاني : في دلالات أفعاله ﷺ (٢) ، ولها ثلاثة فروع :-

الفرع الأول : أفعال تدل على الإباحة ، ولا قدوة فيها للأمة (٣) ، ولها

ثلاث صور :-

* الفعل الجبلي (٤) : والمقصود به المحبة والكراهة الطبيعيتان ،

كحبه ﷺ الحلواء والعسل والذباء ، والثريد من الخبز واللحم ومن الشراب
الخلو البارد . وكراهته لرائحة الحناء (٥) .

* والفعل العادي : ويقصد بالأمور العادية ما سوى الأمور العبادية

فيدخل فيه المعاملات والآداب ، والمقصود هنا ما فعله الرسول ﷺ على عادة
قومه ومألوفهم مما لم يدل دليل على ارتباطه بالشرع ومن أمثلتها لبسه ﷺ
الثوب المخطط وإطالة شعره ، وأنواع الطيب والعطور .

(١) رواه أحمد وابن ماجه . انظر المسند : ١٢٣/٦ . سنن ابن ماجه ، كتاب الرهون ، باب تلقح
النخل : ٨٢٥/٢ .

(٢) ألف الدكتور محمد سليمان الأشقر رسالته في الدكتوراة في أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها عل
الأحكام الشرعية . انظر : ٢١٦/١ .

(٣) حاشية البناني على جمع الجوامع : ٩٧/٢ .

(٤) الجبلي : من الجبلية وهي الطبيعة والخلقة المركوزة في أصل الخلقة . انظر محمد رواس قلعة جي ،
معجم لغة الفقهاء : ص ١٦٠ .

(٥) ابن القيم ، زاد المعاد : ١٥٦/٣ ، ١٧٩ .

* الفعل الدنيوي : كالوسائل التي استخدمها الرسول ﷺ في الطب والزراعة والتجارة والتدابير من اتخاذ الولاية والحراس والسفراء .

الفرع الثاني : أفعال خاصة به ﷺ :-

قد تكون واجبة عليه محرمة على أمته أو العكس ، أو واجبة عليه مندوبة في حق أمته ، فإذا ثبتت الخصوصية في فعل من أفعال النبي ﷺ فإنها تقتضي أن حكم غيره ليس كحكمه ، وذلك إجماع^(١) ، ومثال ذلك : اختصاصه ﷺ بوجوب الوتر والتهجد بالليل في قوله تعالى : ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(٢) ، ووجوب المشاورة في قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(٣) . وكاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم^(٤) : فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فإنك تواصل يارسول الله فقال : أيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم يوماً ، ثم

(١) ابن القيم ، زاد المعاد : ١٥٦/٣ ، ١٧٩ .

(٢) سورة المزمل ، آية ٢ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ١٥٩ .

(٤) الوصال في الصيام : أن يستمر في صومه فلا يقطر بين اليومين أو الأيام . د . قلعة جي ، معجم لغة

الفقهاء : ص ٥٠٣ ، مادة الوصال .

يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر الهلال لزدتكم، كالمئكل لهم^(١)،
حين أبوا أن ينتهوا»^(٢).

الفرع الثالث : أفعال تدل على الوجوب أو الندب في حقه ﷺ وحق أمته :

ويستفاد الوجوب أو الندب من فعل الرسول ﷺ في مواضع :-

- أ- أن يكون فعله ﷺ قد صدر عنه بياناً لآية دالة على الوجوب في حقه وحقنا ، كقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ بين ﷺ بفعله صلاة الظهر وأنها أربع ركعات ، والجمعة أنها ركعتان ، وبيانه ﷺ لكيفية الصلاة ففي حديث أبي هريرة ؓ قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر يقوم من اثنتين بعد الجلوس»^(٣).
- ب- أن يفعله ﷺ ابتداء من ذات نفسه مطابقاً لما فرضه الله تعالى له من إنشاء بعض الأحكام^(٤) ، فإن دل الدليل على أنه فعله ﷺ واجباً دل على وجوبه ، وإن دل الدليل على أنه فعله ندباً كان ندباً في حق أمته

(١) المئكل لهم : من نكل به تكيلاً إذا جعله عبرة لغيره . انظر : الرازي ، مختار الصحاح : ص ٦٧٩ مادة نكل .

(٢) متفق عليه . انظر : صحيح البخاري ، كتاب الصيام ، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام : ٨٨/٣ .

(٣) متفق عليه . انظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب إتمام التكبير في الركوع .

(٤) انظر : محمد الأشقر ، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام : ٣٧٢/١ .

(١) مثال ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان

النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله (٢) ، وفي شأنه كله » (٣)

والخلاصة لما تقدم : أن أفعال النبي ﷺ :-

قد تكون مباحة لنا ، وهي التي فعلها جليلاً أو دنيوياً (٤) .

وقد تكون مندوبة لنا وهي التي دل دليل على أنه فعلها ندباً (٥) .

وقد تكون واجبة علينا وهي التي دل دليل على أنه ﷺ فعلها وجوباً .

وقد تكون خاصة به وحكمه فيها ليس كحكمنا .

القسم الثالث : دلالة تقريراته ﷺ :

إذا رأى الرسول ﷺ شيئاً ، أو علمه ، فسكت عنه ولم ينكره ، فهذا

يدل على إباحته لذلك الشيء فقط غير موجب له ، ولا نادب إليه (٦) .

فإن الله تعالى أرسل نبيه بشيراً ونذيراً يأمرهم بالمعروف ويناهم عن المنكر

فلو سكت عما يفعل أمامه مما يخالف الشرع لم يكن ناهياً عن المنكر (٧) .

فإن كان النهي عن المنكر واجب يتنزه عنه أهل التقى من أفراد الأمة

(١) المرجع السابق : ٣٨٩/١ .

(٢) ترجله : التَرْجُلُ : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه . انظر ابن الأثير ، النهاية في غريب الأثر

والرواية : ٢٠٣/٢ ، باب الرء مع الجيم .

(٣) متفق عليه . انظر صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل .

(٤) انظر : محمد الأشقر ، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام : ٣٢٥/١ .

(٥) وينبغي الإشارة إلى أن الفعل المجرد لا يدل على الندب أو على الوجوب إلا مع القول ، فتكون

الدلالة القولية مقدمة على الدلالة الفعلية . انظر ابن سعيد الطوفي ، شرح مختصر الروضة :

١٠٣/١ .

(٦) انظر ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام : ١٤٩/١ .

(٧) سليمان الأشقر ، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية : ١٠٤/٢ .

فأولى منهم وأتقاهم لله الرسول ﷺ المأمور بالتبليغ .

فالرسول ﷺ لم يسكت عن أمر جازم أو غير جازم ، ولم يسكت عن نهي جازم أو غير جازم بل ترك أمته على المحجة البيضاء^(١) ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، وكان ﷺ يشهدهم في حجة الوداع عن التبليغ « اللهم هل بلغت ... اللهم فاشهد » وحضر معه في تلك الحجة مائة ألف من جزيرة العرب^(٢) .

ومن الأمثلة مايلي :-

عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال : « خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي »^(٣) .

فالحديث دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه ظاهر ، وهو مبني على أنه ﷺ علم سيلان لعاب الناقة على راوي الحديث ولم يأمره بغسله ، ولا إزالته^(٤) ، فلم ينقل عن أحد من الأئمة القول بوجوب غسل لعاب ما يؤكل لحمه ، وكان سكوته ﷺ دليلاً على جواز الصلاة بالثوب الذي عليه لعاب ما يؤكل لحمه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاتفاق .

تنبيه هام :-

(١) المَحَجَّة : جادة الطريق . انظر ابن الأثير ، النهاية في غريب الأثر والرواية : ٣٠١/٤ ، باب الميم

مع الجيم .

(٢) الندوي ، السيرة النبوية : ص ٣٢٩ .

(٣) أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه . انظر المسند : ١٨٦/٤ . سنن ابن ماجه ،

أبواب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ١١٧/٢ . جامع الترمذي ، أبواب الوصايا ، باب لا وصية

لوارث : ٢٩٤/٣ .

(٤) الصنعاني ، سبل السلام : ٣٦/١ .

تنقسم دلالات أحاديث رسول الله ﷺ من حيث وضوحها وخفائها إلى قسمين :

* دلالة قطعية واضحة ، لا يسع أحداً - غير مغلوب على عقله - جهلها كالأمر بالصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، فالقطع بوجوبها لا خلاف فيه .
وكالنهى عن الربا ، والزنا ، وقول الزور ، والسرقه ، فالقطع بتحريمها لا خلاف فيه ^(١) .

* دلالة ظنية خفية يعلمها الخاصة دون العامة كفروع الفرائض والمسائل المختلف فيها بين الصحابة رضوان الله عليهم .
وقد يكون خفاؤها في الحديث ، إما للفظ غريب غير مشتهر ، وإما لكون اللفظ مشترك وفيه أكثر من معنى ^(٢) ، أو لكون المعنى يختلف بين عرف وعرف ، وبلد وبلد ، وإما لكون الحديثان ظاهرهما التعارض .
وهذه الدلالة يتفاوت الناس في إدراكها وفهم وجوه الكلام فيها بحسب ما يفتح الحق سبحانه ، وهي أحد أسباب اختلاف الأئمة رحمهم الله تعالى ^(٣) ، ومثال ذلك :

(١) أبو زهرة ، أصول الفقه : ص ٣٤٧ .

(٢) الألفاظ المشتركة : ما اتحد لفظه وتعدد معناه كالقرؤ ، والترادفة : كالفقير والمسكين ، والألفاظ المترددة بين الحقيقة والمجاز .

انظر ولد بيته ، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات : ص ٧٥ .

(٣) ابن تيمية ، رفع الملام : ص ٢١ .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على رأسه » (١) .

فلفظ (الحلاب) التي وردت في الحديث بعضهم ضبطها بالمهملة وفسر معناها على ذلك فقال : الحلاب هو الإناء الذي يجلب فيه اللبن (٢) .

قال الخطابي : الحلاب إناء يسع قدر حلبة (٣) .

وبعضهم ضبط اللفظ بالمعجمة فقال هو : الحلاب بضم الجيم وتشديد اللام ، وهو ماء الورد ، فاللفظ فارسي معرب (٤) .

فاختلفت الدلالة من الحديث نتيجة في ضبط الكلمة فالحديث على الضبط « بالحاء » يدل على استحباب ترك الإسراف في ماء الغسل لفعله ﷺ واغتساله بإناء مقداره يسع قدر الحلبة ، ومن ضبط اللفظ بـ « الجيم » رأى أن الحديث يدل على استحباب وضع الطيب عند الغسل (٥) ، فخفاء اللفظ في الحديث أثر على الدلالة المستنبطة منه ، قال ابن الأثير : « وفي هذا الحديث في كتاب البخاري إشكال ربما ظن أنه تأوله على الطيب فقال : باب

(١) أخرجه البخاري . انظر : صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب من بدأ بالطيب أو الحلاب عند الغسل .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب : ٣٢٩/١ . مادة حلب .

(٣) انظر : معالم السنن : ٨٠/١ .

(٤) انظر : الكنكوهي ، اللامع الدراري : ٤٠٩/٢ .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري : ٢٧١/١ .

من بدأ بالحلاب والطيب عند الغسل وفي بعض النسخ : أو الطيب ، ولم يذكر في الباب غير هذا الحديث « أنه كان إذا اغتسل دعا بشيء مثل الحلاب » .

وأما مسلم فجمع الأحاديث الواردة في هذا المعنى في موضع واحد وهذا الحديث منها ، وذلك من فعله يدل على أنه أراد الآنية والمقادير والله أعلم ، ويحتمل أن يكون البخاري ما أراد إلا الجلاب بالجيم ، ولهذا ترجم الباب به وبالطيب ، ولكن الذي يرويه في كتابه إنما هو بالحاء ، وهو بها أشبه... (١) .

ولقد كان الاختلاف في معنى اللفظ وخطئه سبباً أيضاً لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم ومن أشهر المسائل التي اختلفوا فيها تفسيرهم لمعنى (القرؤ) فقال بعضهم هو الحيض ، وقال البعض إنه الطهر ، فذهب الأولون إلى : أن عدة المطلقة ثلاثة أطهار ، وقال الفريق الثاني : إن عدتها ثلاث حيضات (٢) .

وأمثلة هذه الاختلافات الفقهية في الأحكام العملية مستحسنة ويرى بعضهم أنها من المفاخر ، والدخائر .

وفي ذلك يقول خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : « ما

(١) كان الإمام ابن الأثير رجح ضبط اللفظ بالحاء المهملة ، فقد علق على ترجمة الإمام البخاري بقوله : « الطيب لمن يغتسل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهب الماء » النهاية في غريب الأثر والرواية : ٤٢٢/١ .

(٢) الصنعاني ، سبل السلام : ٢٠٥/٣ .

أحب أن أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ الرجل بقول أحدهم لكان سنة .»
وكذلك كان يرى الإمام مالك رحمه الله تعالى ، فعندما شاوره الخليفة أبو جعفر المنصور بأن يجمع الناس على كتابه الموطأ رفض لأن أصحاب النبي ﷺ اختلفوا في بعض الفروع وافترقوا في البلدان وكل عند نفسه مصيب (١) .
والمأمل في كتب الآثار يجد الكثير من المسائل التي اختلف فيها الأئمة الأعلام قد سبقهم في الاختلاف فقهاء الصحابة ﷺ (٢) .
والذي ينبغي على كل طالب علم : مراعاة الأدب مع الأئمة الأعلام لا سيما في ترجيح المسائل التي اختلفوا فيها لخفاء الدلالة في الدليل ، أو لغير ذلك من الأسباب التي سبق الإشارة إليها ، فلا يقول هذا صواب وهذا خطأ ، بل يقول الراجح كذا ، أو الأولى أو الأظهر ، أو كما قال الإمام ابن الأثير قبل قليل وهو بها أشبه ، والله أعلم .

(١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٦١/٨-٦٢ ، ولقد ناقش د . محمد كامل حسين هذه الرواية وغلب على ظنه رفضها . انظر مقدمة الموطأ : ص (ز ، ك) .

(٢) أهم الكتب التي جمعت الآثار عن الصحابة مسندة كتابا الإمامين ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وهما مطبوعان .

المطلب التاسع: أقسام الأحكام الشرعية المستفادة من

أحاديث النبي ﷺ .

تقدم تعريف الحكم الشرعي بأنه « خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء والتخيير » (١) .

عرف الأصوليون الحكم الشرعي بتعريفات عديدة ، وناقشها الإمام الأمدي ثم قال : « فالأقرب أن يقال في حد الحكم الشرعي أنه : خطاب الشارع ، المفيد فائدة شرعية » (٢) .

قوله : خطاب الشارع : احتراز عن خطاب غير الشارع ، فلا يكون حكماً شرعياً .

وقوله : المفيد فائدة شرعية : احتراز عن خطاب الشارع بما لا يفيد فائدة شرعية كالأخبار عن المعقولات والمحسوسات ونحوها .

ووضع الأصوليون قواعد يستنبط منها الفقيه الحكم الشرعي (٣) .

(١) انظر : البحث : ص (٤) .

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام : ١٣٦/١ .

(٣) ينقسم أصول الفقه إلى قسمين :-

* أصول تخدم اللفظ وكتب فيها : الأمدي في الإحكام ، والغزالي في المستصفى ، والبيضاوي في المنهاج ، والسبكي في جمع الجوامع ، ومثالها : قول الأصوليين : الأمر يفيد الوجوب ، النهي يفيد التحريم ، إلى آخر ما سبق بيانه .

* أصول تخدم المعنى وكتب فيها السيوطي وابن نجيم في الأشباه والنظائر ، وابن رجب في القواعد وتسمى بالقواعد الفقهية ومثالها قولهم : اليقين لا يزال بالشك ، الضرر يزال ، المشقة تجلب

كما قسموا الأحكام الشرعية إلى قسمين :-

أحكام تكليفية: والمقصود منها الأحكام المتعلقة بالطلب أو التخيير^(١)
 أحكام وضعية : والمقصود منها الأحكام الثابتة بخطاب الوضع
 والإخبار ، وبعض العلماء لا يجعلون هذا القسم حكماً بل من العلامات على
 الحكم^(٢) .

أولاً : الأحكام التكليفية : ولها خمسة أنواع :-

النوع الأول : الإيجاب^(٣) :

وهو : طلب الفعل من المكلف لشيء طلباً جازماً بأن لا يجوز تركه^(٤) .
 وعرف الأصوليون الواجب بأنه :
 ما يثاب فاعله طاعة لله ، ويترتب على تاركه العقاب شرعاً^(٥) كالصلوات
 الخمس ، والزكوات ، ورد الودائع والمغصوب^(٦) .
النوع الثاني : الندب :

التيسير ، دفع أعظم المضرتين بأخفهما ، الأمور بمقاصدها ... انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر :

ص ٤٠ . الصنعاني ، سبل السلام : ٢٥/١ .

(١) الآمدي ، الإحكام : ١٣٦/١ .

(٢) شرح البدخشى على المنهاج ٣٨/١ .

(٣) الفرق بين الإيجاب والوجوب أنهما واحد بالذات مختلفان بالاعتبار ، فالحكم إذا نسب إلى الحاكم
 سمي إيجاباً ، وإذا نسب إلى ما فيه من الحكم وهو الفعل سمي وجوباً ، فلذا تراهم يجعلون أقسام
 الحكم تارة الوجوب والحرمة ، وتارة الإيجاب والتحرير . انظر حاشية البناي : ٨٠/١ .

(٤) انظر : شرح الجلال على جمع الجوامع : ٨٠/١ .

(٥) انظر : الآمدي ، الإحكام : ١٣٧-١٣٨ .

(٦) انظر : الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه : ص ٦ .

طلب الفعل من المكلف لشيء طلباً غير جازم بأن يجوز تركه .
فالمندوب هو : ما يثاب فاعله طاعة لله ، ولا يترتب العقاب على تاركه
شرعاً كصلوات النفل ، وصدقات التطوع ^(١) .

النوع الثالث : التحريم :

وهو أن يكون طلب الترك من المكلف طلباً جازماً بأن لا يجوز فعله .
فالحرام : ما يثاب تاركه طاعة لله ويترتب على فاعله العقاب شرعاً كالزنا
والغصب والسرقه وغير ذلك من المعاصي .

النوع الرابع : الكراهة :

أن يكون طلب الترك لشيء طلباً غير جازم ^(٢) .
فالمكروه : ما يثاب تاركه طاعة لله ، ولا يترتب العقاب على فاعله شرعاً
كالصلاة مع الالتفات ، والصلاة في أعطان الإبل ، وترك تحية المسجد .

النوع الخامس : الإباحة :

ما أفاد الخطاب من الشارع التخيير بين فعل الشيء وتركه ^(٣) .
فالمباح : ما لا يتعلق بفعله أو تركه مدح ولا ذم ، ولا ثواب ولا عقاب إلا إذا
اقترن بنية لها عند الله ثواب أو عقاب ^(٤) .

ثانياً : الأحكام الوضعية :

(١) المرجع السابق .

(٢) شرح الجلال على متن جمع الجوامع : ٨١/١ .

(٣) المرجع السابق ٨٢/١ .

(٤) جاء عند الأمدي : « بعض الأمور المباحة كالنوم والأكل والتوسع في المباحات إذا اقتترنت بنية

فعلها كوسيلة لأمر ممدوح شرعاً فعليها ثواب والعكس » . انظر : المرجع السابق : ١٧٥/١ .

أو العلامات على الحكم وجعلها الآمدي على ستة أصناف^(١) ، وبدل على هذا القسم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس »^(٢) .

وأصنافه كما يلي :-

- ١- السبب^(٣) : ومثاله : جعل طلوع هلال رمضان أمانة على وجوب صوم رمضان .
- ٢- المانع^(٤) : ومثاله : الأبوة تمنع من استيفاء القصاص مع القتل العمد والعدوان .
- ٣- الشرط^(٥) : ومثاله : عدم وجود النجاسة على الثوب شرط لصحة الصلاة .
- ٤- الصحة^(٦) : ومثاله : كالصلاة الجائزة ، والبيع الماضية .

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام : ١٨١/١-١٩٠ .

(٢) رواه مسلم ، انظر : مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ، أبواب أوقات الصلوات الخمس : ١١٢/٥ .

(٣) السبب لغة : ما يتوصل به إلى غيره واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ، انظر : الشيخ علي بن محمد الهندي ، التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية : ص ١٥-١٦ .

(٤) المانع لغة : الخائل ، واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته . انظر : المرجع السابق .

(٥) الشرط لغة : العلامة ، واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

(٦) الصحيح : ما تعلق به النفوذ وحصل به المقصود . انظر الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ص ٦ .

- ٥- البطلان^(١) : ومثاله : الصلاة بغير طهارة ، وبيع ما لا يملك ، وغير ذلك من الأمور الفاسدة .
- ٦- العزيمة والرخصة^(٢) : ومثالهما : كوجوب صوم رمضان ، وأربع ركعات للظهر ، فهذان من العزيمة .
- ثم إسقاط وجوب صوم رمضان ، والركعتين من الرباعية في السفر^(٣) ، وهذان من الرخصة .

(١) الباطل : ما لا يتعلق به النفوذ ولا يحصل به المقصود . انظر المرجع السابق .

(٢) العزيمة لغة : القصد المؤكد ، وشرعا حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح .

الرخصة لغة : السهولة ، وشرعا : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح . انظر : علي

الهندي ، التحفة السنية : ص ١٦ .

(٣) الآمدي ، الإحكام : ١٨٨/١ .

المطلب العاشر : القرائن ^(١) وأثرها في صرف الأمر في الحديث

عن ظاهره .

تقدم أن أوامره ﷺ ظاهرها يدل على الوجوب ، وتبقى كذلك حتى تأتي قرينة أو دليل يصرف ذلك الأمر عن ظاهره ^(٢) .

- ويختلف نظر الفقهاء في القرائن والأدلة التي تصرف الأمر عن ظاهره ، وهذا أحد الأسباب المهمة لاختلافاتهم الفقهية .

فالبعض قد يبقي الأمر على ظاهره فيقول بالوجوب ، وبعضهم يصرفه عن ظاهره لقرينة ظهرت له إلى الاستحباب أو الإباحة حسبما تبين له ^(٣) .

والمتبع لمسائل الأمر عند جمهور الأصوليين يجد أنهم متفقون على أن القرينة بجميع أنواعها ^(٤) تعتبر صارفة للأمر عن حقيقته فإنه متى وجدت

(١) القرائن : ورد في تعريفها عدة مصطلحات منها : القرينة الأمر الذي يصرف الذهن عن المعنى الوصفي إلى المعنى المجازي ، وقيل هي : ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه . وقيل : أمر يشير إلى المطلوب ، وقيل : الأمر الذي يدل على المراد لها بالوضع . انظر قلعه جي ، معجم لغة الفقهاء : ص ٣٦٢ . محمد الحيفان ، القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته : ص ١١٨ .

(٢) انظر : البحث ص (٢٧) .

(٣) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام : ١/١١٩ .

(٤) أنواع القرائن : قيل هما على نوعين : قرينة قاطعة : وهي التي تكون دلالتها لا تقبل إثبات

العكس . وقرينة غير قاطعة : وهي التي تكون دلالتها تقبل إثبات العكس .

القرينة ترك تحديد المراد من الأمر حينئذ إليها (١) .

والأمثلة التالية تقرب للذهن عمل القرائن وصرفها للأوامر عن

حقيقتها (٢) :-

* المثال الأول : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر

ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « ليراجعها ثم

يمسكها ... » وفي لفظ « مره فليراجعها » (٣) .

(١) قام الباحث محمد الحيفان في رسالته للماجستير بتقسيم القرينة باعتبار ذاتها إلى أربعة أقسام :

- ١- قرينة شرعية : وهي القرينة التي يكون مصدرها شرعياً .
- ٢- قرينة عادية : وهي ما يتعلق معرفته بالعرف والعادة ، وذلك كقولنا : « قتل الأمير اللص » والقاتل السيف لأن من عادة الأمير أن يوكل من يقتل نيابة عنه .
- ٣- قرينة عقلية : وهي ما يتعلق معرفته بالعقل كقوله تعالى : ﴿ استغزز من استطعت منهم بصوتك ﴾ فالأمر هنا ليس على حقيقته وإنما هو مجاز عن تمكين إبليس من الاستغزاز وتحريك الناس إلى المعاصي بوسوسته وإغوائه وعن إقداره على ذلك لأن العقل يدرك أن الله سبحانه لا يأمر بمعصية .

٤- قرينة حسية : وهي ما يتعلق معرفته بالحس والمشاهدة نحو قول القائل « أكلت من هذه النخلة » فالمراد الأكل من ثمرها أو من ثمنها لأن الحس والمشاهدة يمنع الأكل من عين النخلة . انظر : القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية : ص ١١٩-١٣٤ .
بحث ماجستير غير مطبوع .

(٢) اقتصر في الأمثلة على الأحاديث فقط دون الآيات لأنها ليست موضوع البحث ، وإن كانت صور المعاني في صرف الأمر عن حقيقته في الآيات أكثر ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وإذا حللتهم فاصطادوا ﴾ فالانتشار لطلب الرزق بعد صلاة الجمعة ، والصيد بعد التحلل من الإحرام ليس بواجب ، ففي الآيتين صرفت القرينة وهي كون الأمرين يعودان لمنفعة العباد إلى عدم الوجوب . انظر : الحيازي، المغني في أصول الفقه : ص ٣٣ .

(٣) أخرجه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الطلاق ، تحريم طلاق الحائض بغير

رضائها وإنه لو خالف يؤمر بمراجعتها : ٦١/١٠ .

فقوله ﷺ ليراجعها أمر يدل على الوجوب في ظاهره ، ولكن هل تجب الرجعة على من طلق زوجته وهي حائض ؟

الجواب ما قاله الصنعاني: «ذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط»^(١) .
فما هي القرينة التي جعلت الأمر ينصرف من الوجوب إلى الاستحباب^(٢) ؟
القرينة هي أن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك لا تجب ،
فقياس العلماء ابتداء النكاح في عدم وجوبه على استمرار وجوبه بالرجعة ،
فقالوا هي أيضاً ليست بواجبة .

فكان القياس قرينة على أن الأمر للندب^(٣) .

* المثال الثاني :-

عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٤) .
فقوله ﷺ « فلا يغمس يده حتى يغسلها » ظاهره يدل على وجوب غسل اليدين ثلاثاً بعد الاستيقاظ ، ولكن ذهب الجمهور إلى أن الأمر للندب^(٥) .

(١) سبل السلام : ١١٣/٣ .

(٢) المسألة فيها خلاف انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ٢/٢٥٦ .

(٣) الصنعاني ، سبل السلام : ١٦٩/٣ .

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري ، انظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً : ٢٣٣/١ .

(٥) الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٩٠/١ - ٢٩١ .

وذكروا أن في الحديث قرينة صرفت الوجوب إلى الندب وهي قوله ﷺ : «إنه لا يدري أين باتت يده» فعلى الأمر بما يقتضي الشك ، فورد على الأمر في الحديث احتمال النجاسة في اليد ، وأنه لو أدى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة واستيقظ وهي على حالها فهل يجب عليه غسلها ؟ ثم قالوا : والواجب لا يدخله احتمال .

فكان ذلك سبباً لصرفه إلى الندب (١) .

* المثال الثالث :-

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » (٢) ، فما حكم الاغتسال يوم الجمعة ؟

- قوله ﷺ : « فليغتسل » أمر ظاهره يدل على الوجوب إلا أن جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار ذهبوا إلى أنه مستحب (٣) ، وذكروا أن القرينة الصارفة عن الواجب نص لأحاديث أخرى منها :
١- حديث : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » (٤) .

فدل هذا الحديث على أن الوضوء كافٍ لحصول الثواب وصحة الصلاة مما

(١) ابن دقيق العيد / إحكام الأحكام : ١٩/١ ، الصنعاني / سبل السلام : ٤٧/١ .

(٢) رواه الجماعة ، انظر : صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب ٥٦٣ : ٤١١/٢ .

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٩٠/١ - ٢٩٢ .

(٤) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الجمعة :

يدل على عدم فرضية الغسل .

٢- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ

للجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل » ^(١) .

فدل الحديث على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل وعدم

تحتم وتعين الغسل ^(٢) .

٣- وبالأثر الذي فيه أن رجلاً دخل وعمر رضي الله عنه يخطب وكان قد ترك

الغسل ، وما زاد على أن توضأ ، ولم يأمره عمر رضي الله عنه بالخروج للاغتسال ^(٣) ،

وقالوا في وجه الدلالة : إن الرجل فعل الوضوء وأقره عمر رضي الله عنه ومن حضر

ذلك الجمع وهم أهل الحل والعقد ، ولو كان الغسل واجباً لما تركه الصحابي

ولألزمه الصحابة رضي الله عنهم به ^(٤) .

* المثال الرابع :-

قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة عندما طاشت يده في الصحيفة : « يا

غلام سم الله ، وكل بيمينك وكل مما يليك » ^(٥) .

(١) أخرجه الأربعة . أنظر : سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم

الجمعة : ٣٥٤/٢ . جامع الترمذي ، كتاب الصلاة باب في الوضوء يوم الجمعة : ٥/٢ . سنن

النسائي ، كتاب الجمعة ، باب الرخصة في ترك الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة : ١٠٥/٣ .

سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك : ٣٤٧/١

رقم ١٠٩٠١ .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار : ١٩١/١ .

(٣) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة : ٥٨٠/٢ .

(٤) الشافعي ، الرسالة ص ٣٠٢ .

(٥) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة : ٥٨٠/٢ .

فورد في الحديث الأمر بالتسمية وبالأكل باليمين، وبالأكل مما يلي الأكل :
ولكن حقيقة الأمر متروكة هنا ، لأنه أريد به التأديب ، وذلك لقريظة
راجعة لمعنى في المخاطب وهو عمر بن أبي سلمة حيث كان صبياً والصبي غير
مكلف مطلقاً (١) .

* المثال الخامس :-

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمروا النساء في بناتهن» (٢) .
فحقيقة الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم «أمروا» متروكة لقريظة إجماع أهل العلم على
أنه ليس للأمر من النكاح (٣)
ومما تقدم يتضح أهمية القرائن في معرفة الحكم الشرعي واهتمام
الفقهاء بالنظر والتدقيق فيها قبل تصريحهم بالفتوى .
ولقد اشدت اعتناء الأئمة بها والمتأمل لكتاب الرسالة الذي ألفه الإمام
الشافعي يلاحظ ذلك بوضوح (٤) ، ويقول الإمام ابن دقيق العيد مبيناً
لأهميتها : « أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه

(١) انظر : محمد الحيفان ، القرائن الصارفة للأمر عن حقيقة : ص ١٩٤ .

(٢) أخرجه أبو داود ، وأحمد ، فيه رجل مجهول ، وضعفه الشيخ الألباني ، انظر : سنن أبي داود ،
كتاب النكاح رقم (٢٠٩٥) . ٢٤٢/٢ . المسند : ٣٤/٢ .

(٣) نقل الشوكاني عن الإمام الشافعي أنه لا خلاف ، أن ليس للأمر أمر لكنه على معنى استطابة
النفس ، انظر : نيل الأوطار : ٣٤/٢ .

(٤) انظر : الرسالة : ص ٣٠٤ ، ٣٤٣ .

وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات » (١) .

ثم كيف لطالب العلم اليوم أن يقول : عن أمر في الدين فيه خلاف هذا صواب أو خطأ في عجلة من أمره .

وابن القاسم يروي أنه سمع مالكا يقول : إنني لأفكر في مسألة منذ يضع عشرة سنة ما اتفق لي فيها رأي إلى الآن ، وكان يقول : ربما وردت علي المسألة فأسهر فيها عامة ليلتي . فهذا كله يدل على أن مالكا كان يفكر ويطيل التفكير وينظر في المسائل ويعن فيها النظر يخاف الله ويخشاه فيما يُسأل عنه لأنه يتحدث في أمر دين الله تعالى (٢) .

وقد تخفى القرينة على عالم جليل فلا يذكرها ويسكت عن بيانها ، كما في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم : « لا يمسه القرآن إلا طاهر » (٣) فلفظ طاهر لفظ مشترك فيطلق على :

١- الطاهر من الحدث الأكبر .

٢- الطاهر من الحدث الأصغر .

٣- يطلق على المؤمن .

٤- يطلق على من ليس على بدنه نجاسة .

ولابد لحمله على معنى معين مما تقدم من قرينة (٤) ، وسكت الإمام

(١) إحكام الأحكام : ٢/٢٢٥ .

(٢) محمد كامل حسين ، مقدمة الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : ص (و . ك) .

(٣) رواه مالك مرسلاً ، وكتاب الرسول ﷺ لعمر بن حزم اشتهر وتلقاه العلماء بالقبول فاستغنى عن الإسناد ، وهو مرسل عند مالك مسند عند غيره ، انظر : الموطأ ، تحقيق وتعليق عبد الوهاب عبد اللطيف ، باب الرجل يمسه القرآن وهو جنب أو على غير طهارة : ص ١٠٦ . السيوطي ، تنوير الحوالك : ٢٠٣/١ .

(٤) مذهب جمهور الفقهاء منع المحدث من مس المصحف واشتراط الوضوء لذلك ، أما الظاهرية فيقولون بالإباحة بالبراءة الأصلية . انظر : ابن رشد : ١/٣٠ . ابن حزم ، المحلى : ١/٧٧ .

الصنعاني عن بيان القرينة واكتفى بذكر المعاني التي دل عليها اللفظ (١) .

(١) انظر : الصنعاني ، سبل السلام : ٧٠/١ .

المطلب الحادي عشر: موقف العلماء من الأحاديث التي

ظاھرھا التعارض :

إذا صح الحديث وكان مقبولاً عند العلماء ثم عارضه حديث آخر

فما العمل ؟

الراجع أنه ينبغي لطالب العلم تأمل واتباع الخطوات التالية التي

ذهب إليها جمهور العلماء :-

١- ينظر في الحديث المعارض ، فإن كان ضعيفاً فلا أثر له في المعارضة ، لأن القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف .

٢- إذا كان الحديث المعارض صحيحاً مقبولاً - مثل الأول - فينظر هل يمكن أن يجمع بينهما ؟ فإن أمكن جمع بينهما وعمل بهما معاً .

مثال ذلك :- حديث : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر » ^(١) .

وحديث : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » ^(٢) .

وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ، ووجه الجمع بينهما : أن هذه

الأمراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها

للصحيح سبباً لإعدائه .

وجمع بينهما الإمام ابن حجر بقوله : « الأمر بالفرار من المجذوم من

(١) مشفق عليه ، انظر : صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب لا هامة : ٢٥٣/٧ .

(٢) أخرجه البخاري وأحمد ، انظر : صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب الجذام : ٢٣٨/٧ ،

المسند : ٤٤٣/٢ .

باب سد الذرائع ، لتلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية بقوله ﷺ لا عدوى ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسماً للمادة (١) والله أعلم» (٢) .

٣- إن لم يمكن الجمع بينهما فلا يخلو أن يعرف التأريخ أولاً ؟ فإن عُرف وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ (٣) .

مثال ذلك : حديث « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » (٤) بين الحديث أن الأمر بزيارة القبور نسخ النهي عن زيارتها .

٤- إن لم يعرف التأريخ للمتأخر فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو الإسناد (٥) .

وقد يفتح الله سبحانه لمجتهد من كثرة العلم ، أو عمق الفهم مالا يفتح لغيره .

٥- فإن لم يمكن الجمع بينهما ، ولا معرفة الناسخ والمنسوخ ، ولا الترجيح

(١) المعنى - والله أعلم - أمر المسلم أن يفر من المجدوم ويتجنبه حتى لا يقع في حرج الاعتقاد بصحة العدوى بدون تقدير الله تعالى .

(٢) انظر : نوهة النظر شرح نحية الفكر : ص ٨٠ .

(٣) النسخ : رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه ، والناسخ ما يبدل على الرفع المذكور وتسميته ناسخاً مجاز ، لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى . انظر : المرجع السابق ص ٨١ .

(٤) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ربه عزوجل في زيارة قبر أمه : ٩٧٧/٢ .

(٥) الشافعي ، الرسالة : ص ٢٨٢ .

لأحدهما على الآخر فيكون التوقف عن العمل بأحد الحديثين (١) .

* تنبيه :-

للعلماء رحمهم الله مسالك مختلفة أمام ما ظاهره التعارض من السنة فمنهم من يقدم الجمع على الترجيح ومنهم من يقدم الترجيح على الجمع ، ويعتبر هذا السبب من أهم أسباب اختلافهم رحمهم الله (٢) .

- مثال ذلك :

حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا... » (٣) .

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ... » (٤) .

فمن العلماء من رجح الحديث الأول فقال : لا يجوز استقبال القبلة

(١) ذكر الإمام ابن حجر « أن التعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتسايق » لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه والله أعلم » انظر : نزهة النظر : ص ٨٣ .

(٢) انظر : محمد عوامة ، أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء : ص ١٠١ .

(٣) متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب لا يستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء : ١٣٥/١ .

(٤) رواه الجماعة ، انظر : المرجع السابق : كتاب الوضوء : ١٣٥/١ .

واستدبارها بالبول والغائط لا في الصحاري ولا في البنيان .

ومنهم من رجح الحديث الثاني فقال : بمطلق الإباحة وأنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط في الصحاري والبنيان .

ومنهم من جمع بين الحديثين : فقال لا يجوز في الصحاري ، ويجوز في البنيان ^(١) وهو مذهب الجمهور .

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار : ٩٨/١ .

أهم المراجع مرتبة على الحروف الهجائية

- ١- أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ، ط الثانية .
محمد عوامة.
- ٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط دار الكتب العلمية .
أبن دقيق العيد .
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام ، ط الأولى . ابن حزم الظاهري .
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام ، ط ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م . الأمدي .
- ٥- أصول السرخسي . ط ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣ م .
- ٦- الاعتصام . ط الأولى . الشاطبي .
- ٧- أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية ، ط الأولى .
د . محمد سليمان الأشقر .
- ٨- الأعلام . ط السادسة . خير الدين الزركلي .
- ٩- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الباز . ابن قيم الجوزية .
- ١٠- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات ، ط دار المحمدي . د . ابن بيّة .
- ١١- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ط الثالثة . ابن حجر العسقلاني .
- ١٢- تدريب الراوي ، ط الثانية . السيوطي .
- ١٣- توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته ، ط الأولى . د .
رفعت فوزي عبد المطلب .

- ١٤- تهذيب الأسماء واللغات ، دار الكتب العلمية . النوي .
- ١٥- جامع الترمذي ، ط دار الفكر ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م . الترمذي .
- ١٦- حاشية البناني على جمع الجوامع ، دار الفكر ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
البناني .
- ١٧- الحديث والمحدثون . ط مطبعة مصر . محمد أبو زهو .
- ١٨- الرسالة ، تحقيق وشرح الأستاذ أحمد محمد شاكر . الشافعي .
- ١٩- رسالة مختصرة في أصول الفقه - مطبوعة مع منهج السالكين - ط
١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م . السعدي .
- ٢٠- زاد المعاد في هدي خير العباد ، ط المكتبة العلمية . ابن قيم الجوزية .
- ٢١- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، مراجعة محمد الخولي ،
ط الرابعة الصنعاني .
- ٢٢- سنن أبي داود ، مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد ، ط دار إحياء
السنة النبوية . أبو داود .
- ٢٣- سير أعلام النبلاء ، - تحقيق جماعة من العلماء - ط الأولى . الذهبي .
- ٢٤- شرح الآسنوي على المنهاج ، ط / محمد علي صبيح . الآسنوي .
- ٢٥- شرح البدخش على المنهاج ، ط / محمد علي صبيح . البدخش .
- ٢٦- شرح صحيح مسلم ، ط دار الفكر . النوي .
- ٢٧- شرح مختصر ابن حاجب ، ط جامعة أم القرى . الأصفهاني .

- ٢٨- عارضة الأحوذی شرح سنن الترمذی ، ط دار الكتاب العربی .
ابن العربی .
- ٢٩- عمدة الأحكام ، دراسة وتحقیق كمال الحوت ، ط الأولى . المقدسی .
- ٣٠- مجموع الفتاوى ، تصویر الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ . ابن تیمیة .
- ٣١- فتح الباری شرح صحیح البخاری، دار المعرفة. ابن حجر العسقلانی .
- ٣٢- فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج عن الأمة ، ط الأولى . ابن تیمیة .
- ٣٣- فی الفقه الدعوی مساهمة فی التأصیل ، ط دار القلم الكويت .
د . سعد الدین العثماني .
- ٣٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، ط المكتبة الفيصلية .
حاجي خليفة .
- ٣٥- اللمع فی أصول الفقه . الشیرازی .
- ٣٦- ما تمس إليه حاجة القاری إلى صحیح البخاری ، ط دار الكتب
العلمیة . النووی .
- ٣٨- المجتبى ، سنن النسائي ، ط ١٣٤٨ / ١٩٣٠ . النسائي .
- ٣٧- المستدرک علی الصحیحین ، ط دار الكتاب العربی . النيسابوري .
- ٣٩- معجم لغة الفقهاء ، ط دار النفائس ، ط الأولى . د . قلعة جي ،
د . قنيبي .
- ٤٠- المغني فی أصول الفقه . الخبازي .

- ٤١- الموطأ تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء الكتب العربية .
مالك بن أنس .
- ٤٢- نزهة النظر شرح نحة الفكر ، تحقيق عمرو عبد المنعم ، ط مكتبة ابن
تيمية . ابن حجر العسقلاني .
- ٤٣- النهاية في غريب الأثر والرواية، ط دار إحياء التراث العربي. ابن الأثير .
- ٤٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، ط ١٩٧٣ هـ . الشوكاني .